جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب: دكومي بوخضرة عدلان

بعنوان:

قاضي تطبيق العقوبات

– ودوره في دعم السياسة العقابية –

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 21 مـــــاي 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الدكتور/ محمد بن محمد – أ. التعليـــم العالـــي – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – رئيســاً

الدكتور/ السعيد خويلدي – أ. محاضر درجـــة أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفـاً

الأستاذ/ بلقاسم سويقات – أ. محاضر درجة ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشاً

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى أعز الناس وأغلاهم إلي من بفضلهم

بعد الله عز وجل

وصلت إلى ما وصلت إليه.

إلى والدتي الغالية

إلى الرجل الذي ضحى من عمره

ورسم لي طريق نجاحي

... والدي الغالي.

إلى زوجتي وأولادي وكل إخوتي وأخواتي

وكل الأهل.

إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل.

دكومي بوخضرة عدلان

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾

سورة النمل الآية 19

وافر الشكر والعرفان

لقيادتنا العليا التي منحتني شرف مواصلة دراستي الجامعية

وأخص بالذكر الهيئة الوصية التي أنتمي إليها .

كما أوجه شكري للدكتور "**خويلدي السعيد**" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وكانت لنصائحه وتوجيهاته وعونه الأثر البالغ في انجازها أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء

وبالمثل أيضا كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة وعلى ما قدموه لي من تعاون صادق وبالأخص عمال مكتبة الحقوق لجامعة ورقلة، وكذا موظفي قسم الحقوق بجامعة ورقلة

جازاهم الله خير الجزاء

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من أجل تقويمها وتثمينها

مقدمـــــة

مقدمة

مرّت المجتمعات الإنسانية عبر عصور التّاريخ بمراحل متباينة، تميّزت بتعقّد علاقاتها الاجتماعية وتنوّعها، وتعدّد وتشعّب الجرائم، نظراً لتطوّر أساليب ارتكابها، وقد استخدمت مختلف الطّرق لمكافحتها، من خلال توقيع شتى أنواع العقوبات، التي كانت تهدف إلى الزجر والقهر، الإيلام والانتقام، ولكن مع ظهور العديد من المدارس الفكرية خلال القرن الثامن عشر، بدأ النّزوع نحو الهدف الإصلاحي للعقوبة، وتبعاً لذلك لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة لأجل ردع الجاني فقط، بل أصبحت تهتمّ بشخصيّته ومحاولة إصلاحه وتأهيله إجتماعيّاً.

وتماشياً مع تعاليم المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، اتّجهت أغلب الأنظمة العقابية الحديثة إلى انتهاج أساليب جديدة في مجال المعاملة العقابية من خلال الاهتمام بالمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وحتى خارجها في إطار ما يعرف بالعلاج العقابي.

ولهذا أقرّت معظم التّشريعات الحديثة بأنّ نجاح هذه المهمّة وإحاطتها بالضّمانات الكاملة متوقّف على تدخّل القضاء خلال مرحلة تنفيذ الجزاء باعتباره الضّمان والحامي لحقوق المحكوم عليهم.

وعلى ضوء ذلك أخذ المشرّع الجزائري بهذا النّظام لأوّل مرّة بعد الاستقلال بموجب الأمر 02/72 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين، بإحداثه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائيّة، ثمّ عدّله وتمّمه بموجب القانون 04/05 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأطلق عليه تسمية "**قاضي تطبيق العقوبات**"، وقد منحه بموجب نفس القانون سلطات واسعة لتمكينه من أداء دوره في تجسيد السياسة العقابية المنتهجة باعتباره حجر الزاوية في تطبيق أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الفعّال لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره دعامة أساسية في تجسيد السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرّع الجزائري، من خلال تسليط الضّوء على صلاحياته وسلطاته، وكذا تبيان أهمّ الأساليب التي كفلها له المشرّع لضمان تحقيق الغرض الأكبر من تعيينه وهو إصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيّاً ليصبحوا قادرين على الاندماج داخل المجتمع.

بالإضافة إلى أنّ هذه الدّراسة من شأنها أن تساهم في معرفة أهمّ العوائق والإشكالات التي تعيق قاضي تطبيق العقوبات في تقريره لمختلف طرق العلاج العقابي، وكذا تنفيذه لعقوبة العمل للنّفع العام.

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للذاتية فتكمن في رغبتنا وميولنا للبحث في هذا المجال ودراسة هذا الموضوع بصفة خاصة، وكذا إثراء المكتبة القانونية بدراسات حديثة بصفة عامة، ولو بإضافة قليلة.

أمّا الهدف المتوخّى من هذه الدراسة فيتمثّل في التعرّف أكثر على مدى نجاعة نظام قاضي تطبيق العقوبات، من خلال مركزه القانوني في السّلم القضائي، وكذا تبيان الدور الذي أناطه به المشرّع الجزائري لتحقيق أهداف السياسة العقابية.

وعلى ضوء كلّ ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

- **ما حدود فعالية الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية التي قرّرها المشرّع الجزائري؟**

وتحت هذه الإشكالية تتفرّع التّساؤلات الآتية:

- **ما هو المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات؟**
- **كيف تبنّى المشرّع الجزائري مبدأ التدخّل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة؟**
- **فيما تتمثّل الإختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات؟**
- **ما هي أهمّ الإشكالات التي تعيق قاضي تطبيق العقوبات في تجسيد السياسة العقابية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على آلية تحليل النصوص القانونية المتعلّقة بقاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى اِعتمادنا على المنهج المقارن عن طريق مقارنة النصوص القانونية في التّشريعات المقارنة التي أخذت بمبدأ التدخّل القضائي في تنفيذ العقوبة من خلال نظام قاضي تطبيق العقوبات.

أمّا الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة تمثّلت في نقص المراجع والدراسات المتخصّصة في مجال السياسة العقابية في التشريع العقابي الجزائري، وهذا بالرغم من أنّ معالم السياسة العقابية في الجزائر تحدّدت منذ سنة 1972م، زد على ذلك أنّ الدراسات المتوفّرة حالياً ورغم قلّتها ركّزت على تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات من خلال صلاحياته وسلطاته دون التطرّق إلى آليات وكيفية تجسيده للسياسة العقابية.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة دراسة تم تقسيمها إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأوّل الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات وخصّصنا له مبحثين، تعرّضنا في المبحث الأوّل إلى ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات من خلال مطلبين، الأوّل تضمّن مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، أمّا المطلب الثاني فتعلّق بمكانة قاضي تطبيق العقوبات في السّلم القضائي، في حين خصّص المبحث الثّاني إلى قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة، فقسّمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تطرّقنا فيه إلى قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة، والمطلب الثاني خصّصناه إلى قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

وعالجنا في الفصل الثّاني تجسيد قاضي تطبيق العقوبات للسياسة العقابية، بحيث تضمّن هذا الفصل مبحثين، خصّصنا المبحث الأوّل إلى إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، والذي بدوره تضمّن مطلبين، الأوّل تطرّقنا فيه للإختصاصات الرقابية والإستشارية، والثّاني للإختصاصات التقريرية، أمّا المبحث الثّاني فتعلّق بإشكالات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذه للسياسة العقابية، وخصصنا لهذا المبحث مطلبين، الأوّل تعرّضنا فيه للإشكالات القانونية الواردة على قاضي تطبيق العقوبات، أمّا الثّاني فتناولنا فيه الإشكالات العملية.

الفصل الأوّل

الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

الفصل الأوّل:الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

إعتمدت الكثير من التّشريعات نظام التدخّل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إلّا أنها في مجملها أَسنَدَت هذه المهمة إلى قضاء مستقِل، نظراً لنوعية وخصوصية القرارات التي تُتَّخذ في هذه المرحلة، إذ أنها تختلف عن تلك القرارات التي تُتَّخذ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، هذا فضلاً عن إختلاف طبيعة المعلومات التي تعتمد عليها مختلف الهيئات القضائية في كل مرحلة[1].

وقد أخذت فكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية اهتماماً كبيراً خلال المؤتمرات الدولية، التي توصلت في مناقشاتها إلى اعتماد هذه الفكرة، وكان ذلك من توصيات المؤتمر الدولي الجنائي العقابي، المنعقد ببرلين عام 1935م[2].

أمّا المشرّع الفرنسي فقد واكب هو الآخر التطور السائد آنذاك من خلال الإصلاح العقابي، الذي قام به سنة 1945م، باعتماده نظام قاضي تطبيق العقوبات، بحيث قامت إدارة السّجون الفرنسية خلال تلك الفترة بتفويض جزء من سلطاتها داخل المؤسسات العقابية إلى ما سمّي في بداية الأمر «بقاضي تطبيق العقوبات». الذي تحوّل تدريجيّاً إلى مؤسسة قائمة بذاتها لدى كل المؤسسات العقابية بفرنسا، وثمّ تنظيم مهام هذه الشخصية القضائية، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 1958م.

وبالرّجوع إلى المشرّع الجزائري فإننا نجد أنّه لم يأخذ بهذا النظام، إلّا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972م[3]، الذي بين فكرة التدخّل القضائي في مرحلة ما بعد الحكم من خلال نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بحيث أُسندَت إليه مهمة إعادة تأهيل المحكوم عليهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وعُدِّل الأمر المذكور بقانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05[4]، الذي جاء بسياسة عقابية جديدة تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال الدور الذي أسنده لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما سنحاول التطرّق إليه من خلال ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الأوّل) وتسليطنا الضوء على مفهومه وعلى مدى أخذ الأنظمة المقارنة به في (المبحث الثّاني).

1) – طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،2001، الجزائر،ص:41.
2) – عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، 2010، الجزائر، ص:244.
3) – الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين.
4) – القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأوّل:ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات.

لقد اختلفت التّشريعات في الأخذ بمبدأ التدخّل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فمنها من أخذ بأسلوب قاضي متخصّص يتفرّغ للقيام بهذه المهمة، بحيث تتاح له دراسة ظروف المحكوم عليهم وتحديد الأساليب الملائمة لتحقيق التأهيل والإدماج الاجتماعي لهم، وهناك تشريعات أخرى أخذت بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، بحيث تقوم محكمة مشكّلة من أحد القضاة وبعض الأخصائيّين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، وما يُميّز هذا الأسلوب هو وجود عناصر ذات خبرة إلى جانب القاضي الذي لا تتوفّر لديه غير الثقافة القانونية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بأسلوب القاضي المتخصّص، وأطلق عليه إسم قاضي تطبيق العقوبات[1]، والذي سنتطرّق إلى مفهومه في هذا المبحث من خلال (المطلب الأوّل)، وكذا تحديدنا لمكانته في الهرم القضائي الجزائري في(المطلب الثّاني).

1) – فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، مصر، ص:40-41.

المطلب الأوّل:مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

إن مفهوم قاضي تطبيق العقوبات جاء جرّاء محاولات المشرّع الجزائري لمواكبة السياسة العقابية المنتهجة في التّشريعات المقارنة، وذلك سعياً منه لإعطاء فعاليّة أكثر للعملية العلاجية العقابية داخل المؤسسات العقابية وخارجها، وهذا ما أدّى به إلى تغيير مصطلح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما كان وارداً في الأمر 02/72، إلى مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بتعديله للأمر السابق بالقانون 04/05 الذي أعطى منهجاً جديداً لسياسة عقابية جديدة تَهدِفُ إلى زرع الثقة في نفسيّة المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيّات تتناسب والتسمية التي جاء بها المشرّع في المادة 23 من القانون 04/05، والتي نصّت على أنّه: «يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عن الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة».

وهذا ما يقودنا إلى التطرق إلى أهمّ التعريفات التي جاءت بها بعض التّشريعات، على غرار التشريع الفرنسي والجزائري، والتعرّف أكثر على هذه الشخصية القضائية التي تعتبر دعامة أساسية في تجسيد السياسة العقابية (الفرع الأوّل)، وكذا التطرق إلى كيفية تعيين هذا القاضي في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

بالرّغم من أنّ المشرّع الجزائري لم يُعطي تعريفاً واضحاً لقاضي تطبيق العقوبات، لا في الأمر 02/72 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 04/05 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، غير أنّه ومن خلال التسمية التي أعطاها له يمكن تعريفه بأنه «ذلك القاضي المكلّف خصيصاً من طرف الجهة الوصيّة بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساساً بالعقوبة السالبة للحرية أي "عقوبة الحبس النافذة"»، كما وردت تعريفات أخرى من بينها: «قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يسهر على المراقبة الشرعية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، والبحث عن سبيل تحقيق الغاية في إعادة إدماج المحبوسين وإصلاحهم». وهذا ما جسّدته المادة 23 من القانون 04/05، بإبرازها لدور هذا القاضي.

وعرّف أيضاً على أنّه قاضٍ من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدّة غير محددة، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء[1].

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:42-43.

ومقارنة بهذه التعريفات التي أوردناها وفقاً للتشريع الجزائري نجد أنّ المشرّع الفرنسي قد جاء بعدة تعريفات أبرزها:

1- **Le juge de l'application des peines** est un juge à compétence spécialisée du tribunal de grande instance, chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison. Il a pour mission l'encadrement et la réinsertion sociale des personnes condamnées.
2- **Juge de l'application des peines** Il intervient après un jugement et est chargé, auprès des établissements pénitentiaires, de suivre l'exécution des peines des condamnés pendant leur détention. Ce juge décide des mesures applicables aux détenus en vue de leur réinsertion. Il suit également les mesures de mise à l'épreuve et les peines de travail d'intérêt général.
3- **Le juge de l'application des peines** est un juge spécialisé de tribunal de grande instance chargé de suivre le vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison son objectif : l'encadrement et la réinsertion sociale des personnes condamnées son rôle en milieu carcéral : décider des principales modalités du traitement pénitentiaire.
Son rôle en milieu libre : détailler les conditions précises de la peine et assurer un contrôle à l'égard des condamnés placés sous surveillance de justice. Le juge de l'application des peines est assisté dans sa mission principalement par un service, le service pénitentiaire d'insertion et de probation, composé de travailleurs sociaux relevant de l'administration pénitentiaire[1].

ويفهم من خلال هذه التعريفات، أنّ المشرّع الفرنسي اعتبر قاضي تطبيق العقوبات، قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدعاوى الكبرى، وهو مكلّف بمتابعة سير حياة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعياً[2].

وعلى ضوء كلّ هذه التعريفات يبدو لنا أن المشرّع الجزائري قد أغفل وضع تعريف واضح لقاضي تطبيق العقوبات، رغم الخطوات التي إتّخذها من الأمر 02/72 إلى القانون 04/05، وهذا قد يعد عائق في نظرنا مقارنةً مع المشرّع الفرنسي الذي أورد تعريف لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الإشكالات والقيود أثناء أداءه لوظيفته.

الفرع الثّاني:تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

إن تعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن تعيين غيره من القضاة، إذ لابدّ من أن تتوفّر فيه جملة من الشروط، منها ما هو قانوني ومنها ما هو موضوعي حتى يتمكن من ممارسة مهامه[3].

1) – Coulon.J M: Du juge de l'application des peines au juge de l'exécution des peines, Th, Bordeaux,1965, La France, p:09.

2) – بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009، الجزائر، ص:8.

3) – سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظلّ التشريع الجزائري رؤية علمية وتقييمية، دار الهدى عين مليلة، 2013، الجزائر، ص:16.

وقد نصّت المادة 7 من الأمر 02/72، على أنه:

«يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. وعليه، تشخص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقاً لأحكام هذا النص. ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضياً من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتاً مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية».

إلّا أنه طبقاً للقانون 04/05 فقد نصّت المادة 22 منه على أنّه: «يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ممن يولون عناية خاصة بمجال السّجون».

وبالمقارنة بين النصّين يبدو أنّ المشرّع في قانون 04/05، لم يشر إلى إمكانية تدخّل النائب العام في حالة الاستعجال، لانتداب قاضي توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتاً، إلّا أنّه من الناحية العملية فإنّ نص المادة 22 لم ينفذ إلّا في جزء منها، والمقصود بذلك أنّ الوزارة لم تبادر إلّا بتعيين قاضي واحد لا غير، ولم يحدث لحد الساعة أن بادرت الوزارة إلى تعيين أكثر من قاضي على مستوى أي مجلس، وهو ما يشكّل عبئاً ثقيلاً على قضاة تطبيق العقوبات الذين يتولّون هذه المهام في أكثر من مجلس خاصة المتواجدين بمجالس الجنوب، حيث المسافة البعيدة والظروف الصعبة لاسيما بعد إدخال عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ، وهذا ما يعدّ عائقاً في أداء مهامه وتنفيذه للسياسة العقابية.

كما أضافت نفس المادة على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من بين القضاة المعينين في رتب المجلس القضائي، والمقصود بالرتبة هنا أن يكون أمّا برتبة مستشار أو رئيس غرفة، وحتّى رئيس مجلس ولا تشترط الممارسة الفعلية، فكل من تتوفر فيه إحدى رتب المجلس سمح له القانون بتولي ذلك المنصب مع ضرورة توافر شروط أخرى.

ومن خلال مقارنة النصين، نجد أن ما تغير هو مسألة مدة التعيين ومسألة حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب[1].

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:43-44.

أولاً: شروط التعيين:

طبقاً للقواعد العامة في التشريع الجزائري، فإنه يستوجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء، وتتمثل في الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن السيرة والسلوك[1].

أمّا الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، فإن المشرّع لم يتطرق لها في الأمر 02/72 سالف الذكر في نص المادة 7 منه، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه، على عكس القانون 04/05 الذي نص في المادة 22 منه الفقرة 02 على توفر شرطين أساسيين هما:

1- أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة، أو من بين قضاة الحكم، إلّا إن الملاحظة العملية لكيفية تعيينه تبين أنه يُختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) وهو ما يعتبر مجانبة صريحة للقانون، الذي نص على أنه يمكن تعيين قاضي حكم في هذا المنصب.

2- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السّجون، بحيث أنّه وفي ظلّ عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فيتعين الاستعانة بالقانون 04/05 لتحديدها، والذي نص في المادة 173 منه على أنّه: «بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، ولا سيما الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول»، وهذا ما يعني بقاء سريان النصوص التنظيمية طبقاً للأمر 02/72.

وفي هذا الشأن تضمّنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000م، المرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية نذكر منها:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السّجون، ويقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة والصبر الكافيين للتعامل مع فئة المسجونين.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلّا عند الضرورة القصوى.

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:45-51.

وعليه فإنه لابد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكوناً تكويناً خاصاً، وهذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها لكي يستطيع القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملمّاً ومطالباً بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها.

وفي ظلّ غياب التكوين الخاص لقضاة تطبيق العقوبات في نظامنا القضائي، فإنه يمكن الاعتماد على الخبرة المهنية، لقاض أو أكثر لتوظيفها في منصب قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 04/05: «يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ممن يولون عناية خاصة بمجال السّجون»، ومن شأن هذا الازدواج الوظيفي أن يضفي جو التشاور وتبادل الخبرات في مجال عالم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[1].

ثانياً: مدة التعيين:

كانت في ظلّ قانون تنظيم السّجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، في حين لم يتم تحديدها في ظلّ القانون 04/05، وأبقى المشرّع المجال مفتوحاً، وقد أصاب المشرّع في عدم تقييده لمدة التعيين في القانون الساري المفعول[2]، لأنّ ذلك من شأنه إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين، بإصدارها مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

ثالثاً: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين:

إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات، ولو في حالة الاستعجال[4]، جاءت لتدعيم الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية، ومن مختلف الضغوط الخارجية[5].

1) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:240.
2) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:44-45.
3) – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص:9.
4) – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص:45.
5) – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:9.

المطلب الثّاني:مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي.

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون 04/05، التي نصّت على أن يتمّ اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المعينين في رتب المجلس القضائي، سواءً تعلق الأمر بقضاة النيابة أو بقضاة الحكم، وهذا ما نتج عنه إشكالاً قانونياً حول مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن السلم القضائي (الفرع الأوّل) وكذا علاقته بمدير المؤسسة العقابية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

تشرف النيابة العامة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلّا أن مساهمتها في عملية العلاج العقابي أصبحت محدودة، خاصة بعد أَخْذِ جُلِّ التّشريعات الحديثة بمبدأ التدخّل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مواكبة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، والذي يفرض استبعادها في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كونها ليست سلطة تنطق بالأحكام، بالإضافة إلى أنّ أعضاءها يجمعون بين صفتي القاضي والخصم، وهذا ما تبناه المشرّع الجزائري قبل صدور قانون تنظيم السّجون لسنة 1972م، والذي بموجبه تم اعتماد مبدأ التدخّل القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة رسمية، من خلال استحداثه لمنصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلّا أنه لم يستبعدها نهائياً، إذ ترك المجال محدوداً لتدخّلها في هذه المرحلة، بحيث يضيق ويتسع بين الأمر 02/72 والقانون 04/05 المذكورين سالفاً[1].

فبصدور الأمر 02/72 فقدت النيابة العامة سلطتها المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا استناداً لنص المادة 7 الفقرة الثّانية التي تنصّ على أنّه «ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية»، وهذا ما يدلّ على وجود علاقة تكاملية بين دور النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في تجسيد السياسة العقابية من خلال تحديد اختصاص كلّ منهما، وكما تضمنت أيضاً إمكانية انتداب النائب العام –في حالة الاستعجال– لقاضي يقوم تطبيق الأحكام الجزائية، وهذا ما يوضّح العلاقة الوظيفية بينها وفقاً للتصوّر التقليدي لوظيفة النيابة العامة التي تظهر كجهة اتهام[2].

ولكن باستقرائنا لنصوص القانون 04/05، نجد أن المشرّع قد حدّد اختصاص كل من النيابة العامة – وعلى رأسها النائب العام– وقاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 10 منه في فقرتها الأولى على أنه: «تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية».

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:52.
2) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:158 وما بعدها.

بينما تنص المادة 23، أمّا المادة 8 الفقرة الأولى من الأمر 02/72، فنصت على أنه: «لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، وأن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب، قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب النيابة العامة»، وتضيف الفقرة الثانية «يحق للنائب العام ووكيل الدولة، أن يطالبا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية».

ما يمكن استخلاصه من هذه النصوص أن المشرّع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتداداً لمهمة النيابة العامة واستمرار لها، وهي مهمة تتمثل في تنفيذ الأحكام الجزائية بما لها من قوة عمومية، والمقصود هنا بالمتابعة الإشراف المادي على تنفيذ الأحكام الجزائية، فبمجرد صدور الحكم الجزائي وصيرورته نهائياً تتولى النيابة العامة نقل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المعنية وإيداعه فيها. كما تتولى النيابة العامة السهر على التنفيذ الفعلي للعقوبة وزيارة المؤسسة العقابية في أوقات محددة، والحرص على أن لا يبقى في المؤسسة العقابية محكوم عليه إن اِنتهت مدة عقوبته، وهو ما يبرر منح المشرّع في الأمر 02/72 سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام[1].

أمّا في ظلّ القانون 04/05، فيظهر الأمر مختلفاً بدءً من عدم إمكانية النائب العام التعيين – ولو في حالة الاستعجال– في منصب قاضي تطبيق العقوبات، وانتهاءً إلى دور هذا الأخير الذي لم يعد يتابع تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما أوكلت له مراقبة مشروعيّة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، ويقودنا هذا الأمر إلى ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ وتطبيق العقوبة[2].

أوّلاً: تنفيذ العقوبات: يقصد بها وضع الحكم القضائي بالعقوبة موضوع التنفيذ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية، فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ويتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة، أمّا إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة المالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها.

ثانياً: تطبيق العقوبات: وهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ، وتمتدّ في العقوبات السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها[3].

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:53-54.
2) – فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص:54.
3) – فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص:54-55.

على الرغم من اختلافهما وطغيان الطابع الإجرائي على مسألة تنفيذ العقوبات، فإن المشرّع الجزائري قد عالجهما في قانون واحد هو قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.[1]

إلّا أن الإشكال الذي يبقى مطروح، هل قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أو قاضي نيابة؟

فإذا كان قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة، فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوس، باعتبار أن أعضاء النيابة يخضعون للسلطة الرئاسية، أمّا إن كان قاضي حكم فإن هذا الأخير لا يخضع إلّا للقانون.

من خلال تحليل بعض مواد القانون 04/05، يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة للأسباب الآتية[2]:

- لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أكثر من ذلك فإن المادة الرّابعة من المرسوم التنفيذي 180/05 الصادرة في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[3]، قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناءً على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب، والمعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم، باعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية[4].
- إلّا أنّ المادتين 133 و141 من القانون 04/05، تمنحان للنائب العام سلطة الطّعن في مقررات التوقيف المؤقت للعقوبة، والإفراج المشروط – على الترتيب – التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسية عليه، كما جاء في نصّهما:

المادة 133: «يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام من تاريخ البت في الطلب. يجوز للمحبوس والنائب العام الطّعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ. للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف».

1) – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص:13-14.
2) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:55-56.
3) – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.
4) – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:15.

المادة 141: «يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً. يبلّغ مقرر الإفراج المشروط للنائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلّا بعد انقضاء أجل الطّعن. يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ. للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف. تبت لجنة تكييف العقبات وجوباً في الطّعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوم ابتداءً من تاريخ الطّعن. ويعد عدم البت خلال رفضاً للطعن».

إنّ العلاقة القانونية التي تربط بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة على مستوى المجلس محصورة بحيث لا تتعدى عنصرين اثنين[1]:

1- **العنصر الأوّل:** فيما يتعلق بالطّعن في مقررات الإفراج:

- لقد منحت المادة 141 الفقرة 03 من القانون 04/05، النيابة العامة ممثلة وفقط في النائب العام أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة ملفات الإفراج المشروط حقّ الطّعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خلال (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذه المقررات.

2- **العنصر الثّاني:** في مجال تنفيذ أحكام العقوبة الأصلية المتعلقة بالنفع العام:

- لقد منحت المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات[2]، للنيابة العامة صلاحية تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضدّ المستفيد من عقوبة النفع العام، متى أخلّ بالتزاماته دون عذر مقبول وذلك بعد إخطار هذا الأخير من قبل قاضي تطبيق العقوبات، بموجب محضر إخلال بالالتزام، أو محضر عدم الامتثال.
- كما يمكننا أن نظيف أيضاً بخصوص تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات، أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، وهذا ما يطرح الإشكاليتين الآتيتين[3]:
- الأولى قانونية: ذلك أن اضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مقبول من الناحية القانونية لتعارض صلاحيتهما، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطّعن في مقررات توقيف العقوبة، والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.
- الثّانية موضوعية: تتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصب في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة يمثل جهة اتهام، ويطالب بتطبيق العقوبات أمام

1) – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص:27-28.
2) – قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 49 مؤرخة في 1966.06.11) معدّل ومتمّم، آخر تحيين: القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 (ج ر 07 مؤرخة في 2014.02.06).
3) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:57.

جهات المحاكمة، ثم يسهر بالصفة الأولى، أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية.

الفرع الثّاني:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات اختصاصات متنوعة تتعلق بالعلاج العقابي، تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين، بسبب التداخل الكبير بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وسلطات مدير المؤسسة العقابية، ويتجلى هذا التداخل في الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية والمرتبطة بعلاج المحكوم عليهم، نورد بعضاً منها[1]:

1. تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين الذين هضمت حقوقهم، حيث يقيدها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم بإتّخاذ الإجراءات المناسبة، فإذا لم يتخذ المدير أي إجراء في مدة عشرة أيام جاز للمحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات، طبقاً للمادة 79 من القانون 04/05:

«يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدّم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، وإتّخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها. إذا لم يتلق المحبوس رداً على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة. للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلم أيضاً إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابيــة، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية. يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية. إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات».

2. مراقبة الرسائل الموجهة للمحبوس أو المرسلة إليه، ما عدا تلك الموجهة إلى محاميــه أو الموجهــة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، أو بسير عملية العلاج العقابي، طبقاً لنص المادتين 73-74 من القانون 04/05:

المادة 73: «يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع».

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:58-63.

المادة 74: «لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلّا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه. يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية. تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة».

3. له سلطة توقيع الجزاءات التأديبية في حالة عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة من طرف المحبوسين.

4. إن الحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السّجون تعطي لها الأوّلوية على حساب العلاج العقابي، الذي هو هدف العقوبة، فعدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية، التي أسند المشرّع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية بما في ذلك الوضع في العزلة.

5. بالاستناد للمادة 103 من القانون 04/05 التي تنصّ على أنّه:

«توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة».

فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية بالطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات وفي حالة إخلال المحبوس الموضوع في نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي التزم به أو تحلله من أحد شروط الاستفادة من هذا النظام، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية، ويعلم قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعدها وقف أو إلغاء أو إبقاء هذه الاستفادة.

وهناك إجراءات أخرى يُعلم من خلالها مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات بوضعية المحبوس المختلفة، كحالة الوفاة، طبقاً للمادة 65 من القانون 04/05 التي تنصّ على: «في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محلياً وعائلة المعني. تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته. في حالة الوفاة المشبوهة لا تسلم الجثة للعائلة إلّا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية. إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها

لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما» كما يختصّ أيضاً مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية التي تعدّ همزة وصل بينه وبين الجهات القضائية خاصة قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسم لهم برنامج عملهم من خلال لجنة تطبيق العقوبات.

ومن خلال استعراضنا لبعض الوظائف الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية التي تتداخل كلياً أو جزئياً مع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، يمكننا أن نخلص إلى أن صلاحيات المشرف على عملية العلاج العقابي تتعلق بالجوانب الفردية وتلك الموكلة لمدير المؤسسة تخص الجوانب الجماعية.

غير أن هذه التفرقة نسبية، إذ لا يوجد في قانون السّجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من إتّخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية مثلاً)، إنما الممنوع عنه في المقابل إتّخاذ مقررات تتداخل من السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية للإدارة العقابية[1]، ومثال ذلك إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة، وأن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السلمية، ويمكنه الاتصال بمفتش العمل أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية، ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار لمعالجة الوضع.

وإذا كان توقيع الجزاءات مقترن بخرق النظام وقواعد الأمن، فإن رفع هذه الجزاءات مقترن هو الآخر بعلامات الإصلاح وتهذيب السلوك من طرف الجهة التي قررته أي مدير المؤسسة وهو ما يجعله أيضاً يختص بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحبوس، ومثل هذا التقدير يرجع في الأصل إلى قاضي تطبيق العقوبات المكلف قانوناً بالإشراف على تطبيق طرق العلاج العقابي.

مما سبق ذكره يتجلى لنا أن مدير المؤسسة العقابية هو المخول قانوناً بتسيير الوضع المادي للمؤسسة العقابية، الذي له علاقة بالوضع العلاجي للمحبوسين، وبذلك يأخذ الأوّلوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات، كما أن دوره يتمثل في حماية النظام والأمن داخل المؤسسة وهذا على حساب برنامج العلاج العقابي، ومن ثمّ فإنّ العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية وعلى رأسها المدير، وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكاملية، أساسها إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بإتباع طرق وأساليب عقابية ملائمة.

1) – أنظر المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم15 لسنة 2006.

المبحث الثاّني:قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة.

اِنتهـج المشـرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات، بنظام التدخّل القضائي في مرحلـة تنفيذ الجزاء، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث بالنسبة للتشريعات المقارنة في (المطلب الأوّل)، وبالنسبة للمشرع الجزائري في (المطلب الثاّني).

المطلب الأوّل:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن.

لقد حاولنا في هذا المطلب تركيز دراستنا على المشرّع الفرنسي والإيطالي والمغربي، وهذا نظراً التطور الذي عرفه هذا النظام في هذه التشريعات، وعليه قمنا بالتطرق في (الفرع الأوّل) إلى التشريع الفرنسي، وفي (الفرع الثّاني) إلى التشريع الإيطالي وفي (الفرع الثّالث) إلى التشريع المغربي.

الفرع الأوّل:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.

لقد أورد المشرّع الفرنسي في نص المادتين 721 و722 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نظام تدخّل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء، ويعود الفضل إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945م[1] الذي جاء في البند التاسع منه على أنه: «يختص قاض في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام، لمدة تجاوز السنة، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض بموجب المرسوم الصادر في 16 أفريل 1888»[2].

وبناءً على هذا البرنامج مُنِحَ قاضي تنفيذ العقوبات عدّة صلاحيات أهمها، ترأس لجنة التصنيف والبت في مسألة نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، أو تحويله من نظام عقابي إلى نظام عقابي آخر تدريجي.

وفي سنة 1958م وبموجب المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أسندت المهام المذكورة إلى شخصية قضائية جديدة هي قاضي تطبيق العقوبات، الذي كان يبدي رأيه أيضاً في طلبات الإفراج المشروط، وكان نشاطه يهدف أساساً إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم وإخضاعهم للعلاج العقابي الذي يحدده، لذلك فهو يتمتع بسلطات متنوعة تسمح له بتحديد الأنظمة العلاجية الملائمة، مثل نظام الحرية النصفية، نظام الوضع في الخارج ومنح رخص الخروج والقبول في مختلف مراحل النظام التدريجي، كما أن له سلطة خفض مدة العقوبة إذا كانت المدة المنصوص عليها في منطوق الحكم تقل عن ثلاثة (03) أشهر[3].

---

1) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص43.

2) – Cimonati.M: La nature de fonction du juge de l'application des peines, Th, Bordeaux, 1965,La France, p:09.

3) – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:43.

وبعد سنة 1972م أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقرر الوضع في نظام الإفراج الشرطي وذلك إذا كانت العقوبة المنطوق بها تقلّ عن ثلاثة (03) سنوات، بعدما كان دوره يقتصر على تقديم الرأي فقط، ويعود الإختصاص إلى وزير العدل في حالة تجاوز العقوبة هذا الحد[1].

كما أنه يباشر إختصاصه ضمن لجنة تطبيق العقوبات باعتباره رئيساً لها، إضافة إلى ترأسه لجنة الاختبار القضائي واعتباره عضواً بقوة القانون في لجنة مراقبة السّجون يدلي برأيه عند وضع القانون الداخلي لكل مؤسسة عقابية، ويقوم بزيارة دورية وإعداد تقارير سنوية عن نشاطه ووضع المؤسسة العقابية التابعة لاختصاصه، هذا بالإضافة إلى نشاطه القضائي ضمن المحكمة التي يعمل بها.

الفرع الثّاني:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الإيطالي.

لقد أخذ المشرّع الإيطالي نظام التدخّل القضائي في مرحلة التنفيذ في قانون العقوبات الصادر في سنة 1930م، والذي إستند فيه إلى المشروع الذي وضعه الفقيه "فيري"، حيث نصّت المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: «يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويبت بشأن العمل في الخارج ويعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي»، حيث أوكلت هذه المهمة إلى قاضي الإشراف الذي يتم اختياره من بين قضاة المحاكم، ويباشرون مهامهم ضمن المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة إختصاصهم.

وتغيرت الأوضاع بصدور قانون 1975م، بإضافة المشرّع لجهة قضائية جماعية تمثلت في قسم الإشراف الموجودة على مستوى محاكم الإستئناف، ويختص قاضي الإشراف الإيطالي بموجب هذا التعديل بتقرير برامج العلاج العقابي، وتنفيذ العقوبات والتدابير والحبس الاحتياطي ومنح رخص الخروج والإجازات والوضع تحت إشراف إدارة إجتماعية بالنسبة للمحبوسين الخاضعين للحرية المراقبة.

أمّا أقسام الإشراف فتختص بالوضع تحت الاختبار مع خضوع المختبر لرقابة إدارة إجتماعية، وإلغاء التدابير الاحترازية والقبول في نظام شبه الحرية ومنح الإفراج المبكر، وعليه يكون قاضي التنفيذ في التشريع الإيطالي هو القاضي الذي أصدر الحكم، ويختص بتصحيح الأخطاء التي لا تتعلق بمادة القرار، وبتخفيض العقوبة والفصل في إشكالات التنفيذ[2].

أمّا قاضي الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم محققاً للأهداف المرجوة منه، وهي أساساً إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وذلك في إطار القانون.

---

1) – Cristian Nils: La participation du juge de l'application des sanctions pénale, Thèse, Genève, 1974, La Suisse, p:117-118.

2) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:52.

الفرع الثّالث:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي.

جاء إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، لرغبة حقوقية طالما راودت الشأن الحقوقي والقانوني بالمغرب، حيث قام المشرّع المغربي باقتباس من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]، بإحداث هذه المؤسسة بموجب قانون رقم 22/1 بظهير 3 أكتوبر 2002، وقد عهد إليها بترسيخ الضمانات المطلوبة في الدعوى العمومية لفترة ما بعد صدور الحكم القضائي مرسخة بذلك استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه، بعد الحسم في القضية الزجرية وصدور الحكم بالعقوبة، فهي من رموز استكمال بناء دولة الحق والقانون التي من أسسها صيانة كرامة الإنسان بصفة عامة والسجين بصفة خاصة ولتحقيق الغاية من العقوبة التي هي الإدماج والإصلاح عن طريق الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومحيط قضاء هذه العقوبة الذي هو المؤسسات السجنية، وعليه فالهدف من إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات هو تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وهو شيء إيجابي لأن صلة القضاء بالمحكوم عليه كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم، ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري ومن خلال تصفح المقتضيات القانونية المحددة لصلاحيات هذه المؤسسة في إطار قانون المسطرة الجنائية المغربي، نجد أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تنحصر في حدود مهام إدارية واقتراحيه فقط دون أية اختصاصات قضائية، احتراماً لمنهج التشريع التدريجي وذلك لضمان فعالية هذه المؤسسة وعدم الوقوع في سلبيات التضخم الإجرائي.

فمهمة التنفيذ تعتبر المرحلة الحاسمة التي تتبلور فيها عصارة مجهودات الجهاز القضائي ووضعيته الحقيقية، ويعتبر بالتالي معياراً وقياساً لهذا الجهاز، وتنعكس من خلال وضعيته بصفة تلقائية على الجهاز القضائي ككل، فهو أمّا أن يكون في حالة جيدة أو يكون في حالة اختناق وصعوبة وإذا كان جل المحللين والفقهاء اتفقوا على هذا الوصف، فإنّه يتعين للالتفاف حول وضعية جهاز التنفيذ والاهتمام به من خلال محاولة إزالة العوائق التي تحول دون تواجده في حالته الطبيعية، لذا كان التركيز على مرحلة تنفيذ الجزاء المحكوم به من حيث الآليات التشريعية والوسائل والأهداف مسألة حظيت بالاهتمام من طرف المدارس الفلسفية والقانونية، التي جعلت من الجريمة والمجرم موضوعاً لها، خاصة في ظلّ السياسات الجنائية ذات الأهداف الواضحة والمعالم الجلية في مكافحة الجريمة، وعليه فإن أولوية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات ومنها طبعاً العقوبات، ظهرت مع ما نادت به المدرسة الوضعية من ضرورة مواصلة القاضي لعملية التفريد أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء، وأملتها تشريعياً الرغبة في تعزيز ثوابت السياسة العقابية القائمة على حقوق الإنسان في شتى أبعادها، بما فيها أنسنة نظام

1) – عبد الغفور أقشيشو: الواقع والقانون، تم الاطلاع يوم 2017.02.15 الساعة 14:30 الموقع الإلكتروني:
https://www.fecebook.com/permalink.php?story_fbid

العقوبات. وكلّ هذا جاء كردّ على الذين كانوا ينادون بتفعيل هذه البادرة لضمان احترام كرامة المعتقل وشخصيته كإنسان يمكن إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه، إلّا أن مهمة التنفيذ ليست بالأمر الهين بل إنها تشكل أهمّ وأخطر مرحلة وذلك استناداً إلى أنّ التقاضي لا يعرف قيمة وحجية الحكم المتوفر عليه إلّا من خلال مرحلة التنفيذ، الأمر الذي يجعله خلال هته المرحلة يصطدم بمجموعة من الإشكاليات منها، أن التنفيذ تقف أمامه مجموعة من العراقيل والإشكاليات القانونية والإجرائية والتي تنبثق أساساً من الغموض الذي يكتسي بعض نصوص قانون المسطرة المدنية والجنائية، الأمر الذي تترتب عنه وجود اختلافات في ميدان التطبيق العملي سواء على مستوى الفقه أو القضاء، وبالرغم من ذلك فإنّ المشرّع المغربي لم يترك هته المرحلة الهامة من دون حماية قضائية وقانونية.

المطلب الثانّي:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

سنتطرّق في هذا المطلب إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، باعتباره عرف تطوّراً ملموساً بين الأمر 02/72، الذي أحدث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وكذا القانون 04/05 الذي جاء ليدعم صلاحيات هذا القاضي ويجسّد سياسة عقابية جديدة تتوافق والمنظور الحديث لأغلب التّشريعات العقابية، بحيث قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا النظام المذكور في ظلّ الأمر 02/72 في (الفرع الأوّل) وفي ظلّ القانون 04/05 في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظلّ الأمر 02/72.

تبنى المشرّع الجزائري بمجرد صدور أول قانون لتنظيم السّجون بعد الاستقلال نظام التدخّل القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية وهو ما يُعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، والتي انتشرت قبل الاستقلال وتبنتها أغلب الأنظمة التشريعية في العالم طبقاً لأسس مدونة الدفاع الاجتماعي والتي تتمثل أساساً في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات وضمان تنفيذ العقوبة طبقاً للقانون، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1].

وما يمكن ملاحظته فيما جاء به الأمر 02/72، هو تسمية القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات الذي أطلق عليه إسم "**قاضي تطبيق الأحكام الجزائية**"، وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضاً الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير، وبالتالي فإن التسمية في تفسيرها الحر تدخّل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي الإشراف، في حين

1) – عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2008، الجزائر، ص:170.

أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية فقط دون سواها.

فالمشرع الجزائري ومن خلال الأمر 02/72، نجده قد حصر التدخّل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخّل محدوداً بالنظر إلى المهام المنوطة به والدور الذي تقرر على أساسه تجسيد المبدأ، وهو الإشراف على تنفيذ العقوبات وضمان تنفيذها طبقاً للقانون، وهي عملية ليست بالهينة إذا علمنا أن على مستوى مجلس قضائي واحد قد توجد أكثر من ستة مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، ممّا يجعل من عملية المراقبة والإشراف من الناحية العملية تتجاوز قدرة القاضي المشرف.

وما يمكن ملاحظته أيضاً، هو إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخّل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فإنّ الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسَّر على أنها أعمالاً قضائية تفرض أن يكون الطّعن فيها ممكناً، ويتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى[1].

الفرع الثّاني:قاضي تطبيق العقوبات في ظلّ القانون 04/05.

عرف نظام التدخّل القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطوراً نسبياً بالمقارنة مع ما كان عليه الأمر 02/72 بصدور القانون 04/05 المتضمّن قانون تنظيم السّجون، الذي أعطى صلاحيات إضافية لهذا القاضي ووسّع من بعض صلاحياته خاصّة التي كانت نوعاً ما شكلية، بالإضافة إلى اِستحداث لجنة تطبيق العقوبات والتي حلّت محلّ لجنة الترتيب والتأديب ويترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

أمّا فيما يتعلق بجهة الإشراف على تنفيذ العقوبة فقد حافظ المشرّع الجزائري على نفس الهيكلة المنصوص عليها في الأمر 02/72 والمتمثلة أساساً في قاضي تطبيق العقوبات على كل مجلس قضائي، وما أضافه المشرّع في القانون 04/05، أنّه اشترط أن يكون برتبة قاض من المجلس القضائي وأن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السّجون.

ومن هنا يمكن القول أن المشرّع الجزائري، وإن كان قد تبنى مبدأ التدخّل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تماشياً مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية والتوجيهات الحديثة لعلم

1) – لخميسي عثامنية: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2012، الجزائر، ص:53-54.

الإجرام الحديث، وما جاءت به من إعادة صياغة للغرض الحقيقي من العقوبة الجزائية، إلّا أنّه جعل هذا التدخّل شكلي إلى حدّ كبير وسطحي للغاية بشكل قد يؤثر سلباً ويعيق الغرض الأساسي من التدخّل القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

ولهذا سنحاول في الفصل الثّاني الإشارة إلى أهمّ الاختصاصات والصلاحيات التي حددها القانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات، باعتباره الدعامة الأساسية يعمد من خلالها المشرّع إلى فكر نموذجي لإعادة الإدماج الاجتماعي وفقاً للمنظور الحديث، وكذا التطرّق لأهمّ إشكالات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذه للسياسة العقابية.

الفصل الثاني

تجسيد قاضي تطبيق العقوبات

للسياسة العقابية

الفصل الثّاني:تجسيد قاضي تطبيق العقوبات للسياسة العقابية

إن المهـام التي يقـوم بها قاضـي تطبيق العقوبـات تعدّ انعكاساً لسياسة منطق العدالة الجنائية عن طريق اشتـراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف المحاكم في الجزائر، ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخص الجاني، وباعتبار أن الصلاحيات الموكلة لقاضي تطبيـق العقوبـات الغايـة منها هي تحقيـق الهـدف الإصلاحـي للعقوبـة، ولا تكـون هذه الصلاحيات فاعلة، إذا لم تكن معززة بآليات تساهم في تكريس وتجسيد السياسة العقابية، التي يكمن دورهـا في إعـادة إدمـاج الجانـي في المجتمـع وفق المنظـور الذي أخذ بفكـرة الإدمـاج الاجتمـاعي، هذا ما جسده القانون 04/05 من خـلال هذه الصـورة التي تُمَكِّن المشـرف على العمليـة العلاجيـة العقابيـة بسلطات حقيقية وفعالة في توجيـه السياسـة العقابيـة وذلك لضمـان تحقيـق أهدافـها، لأنّ نجـاح هذه السياسـة مرتبط بهذه السلطـات، ولهذا سنحـاول التطـرّق في هذا الفصـل إلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات (المبحث الأوّل)، وكذا إشكـالات قاضـي تطبيـق العقوبـات في تنفيذه للسياسـة العقابيـة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل:إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

إن الهدف المتوخى من إشراف مرفق القضاء على تنفيذ العقوبة[1]، هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، فالمشرع الجزائري خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطات لم تكن ممنوحة له ضمن الأمر 02/72، والتي تظهر جلياً في القانون 04/05 مُتمثلة في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبة البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وغيرها من الصلاحيات التي أدرجها القانون المذكور، ثم إن هذه المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيها ما هو منصوص قانوناً، ومنها ما هو غير ذلك، وعليه كان لابد من معرفة هذه الاختصاصات الموزعة بين ما هي رقابية وإستشارية في (المطلب الأوّل)، وكذا الاختصاصات التقريرية في (المطلب الثّاني).

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:139.

المطلب الأوّل:الإختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

إن من بين الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضمن القانون 04/05، صلاحيات رقابية وأخرى استشارية، والتي تجمع بين مراقبة واحترام الأسس القانونية من العملية العلاجية العقابية، وبين سلطات استشارية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي ترتبط بالإدارة العقابية لهذه المؤسسات وكذا كل ما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمحكوم عليهم، سواء ما تعلّق بالمؤسسة أو بإحدى الوسائل التي تدعم عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوس، وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتناول في (الفرع الأوّل) الإختصاصات الرقابية، وفي (الفرع الثّاني) الإختصاصات الاستشارية.

الفرع الأوّل:الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحبوس، بل أصبح منهجاً يُطبق وفقاً لأصول علمية وفنية ويبدو هذا من خلال ممارسة الصلاحيات الرقابية، التي أسندت لقاضي تطبيق العقوبات، والتي أخذت بُعداً مختلفاً عن الاتجاه التقليدي الذي كان وارداً في الأمر 02/72 الذي كان يعمد فيه إلى إعادة تربية المحبوسُ حتى وإن كان هنالك تباين بينه وبين القانون 04/05 لكن هذا الأخير أعطى رسم لسياسة عقابية تقوم على أساس إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وفقاً للأصول والتقاليد التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من الاستغلال، ثم أنّ السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات خلال عملية العلاج العقابي تنصب كمبدأ عام على مراقبة إحترام مختلف القرارات التي قد تُتَّخذ خلال هذه المدة التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية، ولكي يتمكن من تحقيق أهداف العلاج العقابي، فإنّ رقابته يجب أن تشمل كل ما يحيط بهذه العملية، لأنها تنصب على جوانب مختلفة، فتشمل رقابته على المحكوم عليهم، وكذا المؤسسات العقابية، وطرق العلاج العقابي.

أولاً: إختصاصه بمراقبة المحكوم عليهم:

كفل المشرّع الجزائري ضمانات قانونية للمحكوم عليهم من خلال معاملتهم معاملة خاصة أثناء تطبيق الجزاء الجنائي، ويتجلّى ذلك وفقاً للاختصاصات الرقابية التي يضطلع بها قاضي تطبيق العقوبات، لاسيما داخل المؤسسات العقابية، وذلك بدءً من التطبيق داخل المؤسسات العقابية وانتهاءً بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج والإفراج المشروط، ودعّمه أيضاً بآلية أخرى تسمح له بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، وكذا مراقبة القائمين عليها من خلال الزيارات وتلقيه الشكاوي من طرف المحكوم عليهم.

1- زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية:

تعتبر الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمحبوسين من الطرق التي تساهم في عملية العلاج العقابي، وهي بهذا تمثل أهمّ أوجه الرقابة الفردية، فمن خلالها يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إتّخاذ قرارات فردية تتعلق بأوضاع المحكوم عليهم، كما يتأكد من ضمان التطبيق السليم لهذه القرارات.

تجدر الإشارة أنّ رقابة هذا القاضي تنحصر على المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً، باعتبار أنّ المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت والمحبوسين مؤقتاً لا يمكن إخضاعهم للعلاج العقابي، وهذا بناءً على مبدأ قرينة البراءة، كما أجاز المشرّع الجزائري بمراقبة دورية للمراكز المخصصة للنساء والأحداث يقوم بها قضاة كلٌّ في مجال اختصاصه[1].

فقد جاء في المادة 33 من القانون 04/05 على أنّه: «تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كلٌّ في مجال اختصاصه: -وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في لشهر على الأقل،- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، - رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كلّ ثلاثة (3) أشهر على الأقل. يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييماً شاملاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام»، ومن خلال تحليلنا لنصها يمكن ملاحظة ما يلي:

- إنّ المشرّع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات، وإنّما اقتصر على ذكر كلمة "قضاة"، عكس ما كان عليه في ظلّ الأمر الملغى، إذ نصّت المادة 64 من الأمر 02/72 على إدراج قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخول لهم زيارة المؤسسات العقابية، كما جاء في نصّها: «للقضاة المشار إليهم أدناه الحق في الدخول إلى مؤسسات السّجون الكائنة في دائرة اختصاص محكمتهم أو مجلسهم القضائي لإتمام مهمتهم كلّما لزم ذلك: 1- وكيل الدولة وقاضي التحقيق، 2- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، 3- قاضي الأحداث، 4- رئيس غرفة الاتهام، 5- رئيس المجلس القضائي والنائب العام، غير أنه يجب على وكيل الدولة في غيابه على وكيل الدولة المساعد، وعلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وقاضي الأحداث إجراء زيارة للمؤسسة مرّة كل شهر. ويجب على رئيس غرفة الاتهام أن يقوم بزيارة مؤسسات السّجون الكائنة في دائرة اختصاص مجلسه القضائي مرة في كل ثلاثة أشهر. ويجب على رئيس المجلس القضائي والنائب العام أن يقوما بزيارة للمؤسسات الموجودة في دائرة اختصاص مجلسهما القضائي مرة كلّ ستة أشهر».

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:142.

- كما نلاحظ أيضاً أنه لم يذكر عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، وهي وضعية تطرح احتمالين:

1- الاحتمال الأوّل: عدم تحديد عدد هذه الزيارات فيه إغفال وهضم لحقوق المحكوم عليهم بالدرجة الأولى، وتقليل من الدور الرقابي اللصيق بصفة قاضي تطبيق العقوبات، وتتبع هذه الأصالة من خلال الأفكار التي اعتمدها المشرّع الجزائري المسايرة للفكر العقابي الحديث، والتي تجعل من العقوبة وسيلة للدفاع الاجتماعي من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق حفظ حقوقهم المكفولة لهم قانوناً.

2- الاحتمال الثّاني: يمكننا تفسير عدم تحديد الزيارات الدورية المسندة لقاضي تطبيق العقوبات بالتواجد الافتراضي المستمر لقاضي تطبيق العقوبات، والذي تستدعيه عملية العلاج العقابي تطور حالته بما يستلزم التفريد العقابي، ثمّ يقرّر بمساعدة المختصّين الإجراء اللازم لوضعيّته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليهم على مستوى المؤسسة العقابية[1].

تمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دوراً فعالاً، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليهم من خلال الاقتراب منهم لمعرفة شخصيتهم[2]، ومتابعة كلّ محكوم عليه بالتدبير الذي سبق تقريره، فيعدّله، أو يلغيه، أو يبقي عليه إذا استدعى الأمر ذلك[3].

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من خلال زيارته للمحكوم عليهم أن يتخذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته الصحية تلقي العلاج، ويمكنه أيضاً أن يقرر منحه ترخيص بالخروج من دون حراسة لمدة محدودة ولأسباب مشروعة واستثنائية، وذلك حسب ظروف كل حالة، طبقاً لنصّ المادة 56 من القانون 04/05: «يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة لمدة محدودة، حسب ظروف كلّ حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك».

- إنّ زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية غير كافية لتنفيذ المهمة المسندة له في متابعة مدى احترام برامج العلاج العقابي من قبل القائمين عليه كما تصّت المادة 67 من القانون 04/05 على أنّه: «للمحبوس الحق في أن يتلقّى زيارة الوصيّ عليه والمتصرّف في أمواله ومحاميه أو أيّ موظّف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة»، فتوسيع صلاحياته ضرورة حتمية تقتضيها أعباء المهام القضائية المسندة إليه، بالإضافة إلى أنّ عدم وجود أعوان مساعدين له داخل المؤسسة العقابية يتمتع إزائهم بسلطة رئاسية من شأنه أن يعقّد مهامه الإشرافية المتعلقة

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:143.
2) – فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص:142-143.
3) SAMUEL.S, la participation du juge pénal a la réalisation du traitement du majeur, Th, Université de Montpellier, 1974, La France, p:154.

بسير عملية العلاج العقابي، واستناداً إلى ما تم ذكره فقد دعّم المشرّع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتزويده بمهام رقابية، وأخرى ممثلة في فحص الشكاوى التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم، وكذا تلقي المعلومات والتقارير الدورية المرفوعة إليه[1].

2- تلقي المعلومات والتقارير:

لقد أجاز المشرّع لبعض أعضاء السلطة القضائية زيارة المؤسسات العقابية بمقتضى نص المادة 33 من القانون 04/05، غير أنّ هذا النصّ لم تبيّن صراحة إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زيارتهم لكن من الجانب العملي يبدو وأنّه لابدّ من ضرورة إعداد هذه التقارير، كما أن النائب العام ورئيس المجلس القضائي ملزمون بإعداد تقرير دوري مشترك في كل ستة (06) أشهر يتضمن تقييماً شاملاً عن المؤسسات العقابية التابعة لدائرة الاختصاص، ويوجه هذا التقرير إلى وزير العدل ويعتبر نوع من الرقابة الإدارية.

ولكن في هذا الصدد ثار جدلٌ بخصوص إلزامية الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، وقد ظهر في هذا الشأن موقفين، بحيث يرى البعض أن هذا الإلزام يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال إخضاع الإدارة العقابية للقضاء، وذهب الدكتور عبد العظيم مرسي، إلى أنّه لابدّ أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علماً بالتقارير التي يرفعها إليه المساهمون في عملية العلاج العقابي[2]، ويرى البعض الآخر أن استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات لم يكن بدون جدوى، بل كلن دعامة أساسية لسياسة عقابية واضحة المعالم تتماشى والفكر العقابي الحديث، ولهذا لابدّ أن يُحاط قاضي تطبيق العقوبات بكلّ الأمور التي تتعلّق بمحيط المحبوس، سواءً داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

3- فحص شكاوى المحكوم عليهم:

تنص المادة 79 من القانون 04/05 الفقرة الأولى والثّانية على أنه: «يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، وإتّخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذا لم يتلق المحبوس رداً على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة».

وتعتبر هذه المادة تكملة للمادتين 02 و04 من نفس القانون، وهي تكرس آخر بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي حددها نفس القانون والمستمدة من مجموعة من القواعد الدولية للحد الأدنى

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:144-145.
2) – عبد العظيم مرسي: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، 1993، ص:453.

لمعاملة المساجين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأوّل لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف في 1955.08.30، وأقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 2663 بتاريخ 1955.07.31 رقم 2067 بتاريخ 1977.05.18، ألا وهو الحق في التظلّم[1] وليس للمحبوس المتظلم أن يرفع تظلمه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإنما عليه أن يرفعه أولاً إلى مدير المؤسسة العقابية، باعتباره المسؤول الأوّل عن تسيير المؤسسة العقابية وما يحصل بداخلها، وعن ما يقوم به الموظفون بها وفي حالة عدم تلقيه إجابة عن شكواه خلال عشرة (10) أيام فإنه يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ولكننا يمكن أن نتساءل إذا ما لم يكتب المحبوس إلى مدير المؤسسة، والتجأ مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات خاصة إذا كان المتظلّم ضدّ مدير[2] نفس المؤسسة ؟

لقد أوردت المادة السابقة أنّه لا يُعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات الذي يترتب على مخالفته البطلان، وإنما هو مجرد ترتيب تنظيمي القصد منه خلق منهجية في تقديم الشكاوي والتظلم، وهو وسيلة لتعليم المحبوسين النظام، لتقديم الشكاوي أمام الجهة الأقرب والتي هي مدير المؤسسة، وفي حال عدم الردّ يتم اللّجوء إلى جهة أعلى.

وقد أورد المشرّع عبارة «...إذا لم يتلق المحبوس ردّاً على شكواه» فكيف سيكون الأمر إذا كان المحبوس قد تلقى ردّاً على شكواه خلال 10 أيام من تقديمه للشكوى، ولم يقتنع بالردّ أو أنه لا يزال – رغم ذلك – يحس بأن حقوقه لا تزال مهضومة، فهل يمكنه أن يرفع تظلمه إلى قاضي تطبيق العقوبات؟

إن المشرّع عندما إشترط أن يقدم التظلم أولاً أمام مدير المؤسسة، ثمّ أمام قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم الردّ في المهلة المحددة، هو أمر منطقي جداّ، لأن السماح للمحبوسين بالكتابة مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور بالمدير من شأنه أن يخلق نوعاً من الحساسية بين الطرفين، أي المدير وقاضي تطبيق العقوبات وينمي شعوراً لدى الأوّل بأن المساجين لا يقدرونه إلّا أن ذلك لا يمنع المحبوسين من أن يرسلوا تظلماتهم وشكاويهم مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي له أن يوليهما التتبع اللازم أو أن يحيلها على المدير لإعطائه فرصة لحل المشاكل على مستواه.

ويُعتبر تظلم المحبوسين في مقررات العقوبات المتخذة ضدّهم من الأمور التي أوردها قانون السّجون الجديد 04/05.

1) – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص:35.
2) – بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص:34-35.

كما يتلقى قاضي تطبيق العقوبات شكاوي وتظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعياتهم الجزائية (المتهمين، المستأنفين، الطاعنين المحكوم عليم نهائياً)، وهذا خلافاً للأمر الملغى رقم 02/72 الذي كان يحصر تدخّل قاضي تطبيق العقوبات على الفئة المحكوم عليهم نهائياً فقط[1]، ولا تخضع مراسلات المحبوس الموجهة إلى السلطات القضائية ومنه قاضي تطبيق العقوبات لرقابة مدير المؤسسة العقابية.

وقد جرى العمل في المؤسسات العقابية على وضع صناديق بريدية بالأروقة خاصة ببريد قاضي تطبيق العقوبات، حيث يودع المحبوسين مراسلاتهم بها مباشرة وهي طريقة أثبتت نجاعتها على الأقل في إعطاء نوع من الثقة والطمأنينة للمحبوسين لأن مراسلاتهم تصل إلى الجهة المرسلة إليها مباشرة دون مرورها بإدارة المؤسسة العقابية التي تكون هي محل الشكاوي غالباً.

وأضافت أيضاً المادة 79 في فقرتها الثّالثة أنه: «للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضاً إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية».

والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية أوردتهم المادة 33 وهم:

- وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.
- رئيس غرفة الاتهام.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادة تقابلها المادة 64 من الأمر 02/72، والتي نصّت عن الحقّ في الدخول إلى السّجون لإتمام المهمة كلما لزم الأمر في حين أن المادة الجديدة تتحدث عن المراقبة الدورية للقضاة كل في مجال إختصاصهم.

والأمر البديهي هنا هو أن قاضي تطبيق العقوبات لا يحتاج إلى ترخيص قانوني لدخول المؤسسة العقابية، على غرار بقية القضاة، لأنها تعتبر مكان عمله بل أن له مكتب خاص داخل جناح الاحتباس يستقبل فيه المساجين، ويعالج فيه بريدهم ويستمع إلى تظلماتهم.

ولكن قد يُفهم من صياغة المادة الجديدة، أن قاضي تطبيق العقوبات لا يحق له مراقبة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة، وأن الدخول إلى هذه الأماكن هو فقط بغرض أداء عمله.

1) – صغير سيد أحمد: إدارة السّجون في ظلّ التعديلات الجديدة، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة بن عكنون، 2011/2010، الجزائر، ص:114.

كمـا أنّ للمحبـوس حـقّ التظلـم في العقوبات المسلطة عليه التي صنفت في الدرجة الثّالثـة[1] وهي مذكورة في المادة 83 من القانون 04/05 وهي:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد ماعدا زيارة المحامي.
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوماً.

وما يمكن ملاحظته ممّا سبق يتمثّل فيما يلي:

- إنّ منح الحق في التظلم للمحبوس ضدّ العقوبات المسلطة عليه لم يكن موجوداً في القانون القديم.
- اِقتصار حق التظلم ضدّ عقوبات الدرجة الثّالثة فقط دون عقوبات الدرجتين الأولى والثّانية نظراً لقساوتهما.
- إنّ الوضع في العزلة كإجراء تأديبي كان في ظلّ الأمر 02/72 من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بل كان يعتبر السلطة الحقيقية الوحيدة التي يتمتع بها، ولم يكن لمديـر المؤسسـة إلّا الوضع مؤقتاً في حالة الاستعجال ثم إخطار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعد تقرير تثبيت هذا الإجراء أو إلغاءه.
- وأمام احتجاج مديري المؤسسات العقابية من حرمانهم من هذا الإجراء (أي الوضع في العزلة) بإعتباره أداة فاعلة في فرض النظام، فقد تم منحها لهم في ظلّ قانون التنظيم السّجون الجديد.

إنّ الصيغة التي جاءت بها هذه المادة 83 غير دقيقة ومبهمة، بحيث تفتح المجال الواسع للتلاعب من طرف إدارة المؤسسة العقابية وذلك لما يلي:

- إنّ الطّعن في مقرر العقوبة أمام قاضي تطبيق العقوبات، ليس له أثـر موقـف بمعنـى أن الوضـع في العزلـة ينفذ مباشرة بعد إتّخـاذه، وللمحبـوس أن يرفـع تظلمه أمـام قاضي تطبيق العقوبـات الذي يفصل فيه في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره والذي له سلطة القرار أو إلغاءه.
- إنّ المشـرّع استعمـل عبـارة: «يحـال ملف التظلم إلى قاضي تطبيـق العقوبات دون تأخير» وكـان على المشرّع أن يفصل صراحة في هذه النقطة، بأن يحدد أجلاً لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير، وذلك ولإقرار الجـزاء الواجـب فرضـه في حالـة التماطـل أو التأخير غير المبرر.
- وبما أنّه أصبح للمحبوس إمكانية التظلم في بعض العقوبات فإن الطريقة التي نظم بها هذا التظلم يعزز الاتجاه السائد حالياً من تغليب للجـانب الأمنـي على الجـانب التربـوي داخـل المؤسسـات العقابيـة، وهو الأمر الذي أكده السيد المدير العام لإدارة السّجون لوزارة العدل في كلمته بمناسبة

1) – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص:36.

الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28-29 مارس 2005، حين تحدث عن الجديد الذي جاء به قانون تنظيم السّجون، ومنه توسيع صلاحيات إدارة السّجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات[1].

ثانياً: إختصاص مراقبة المؤسسات العقابية:

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخّله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتّخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون إمتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها. وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له زيادة عنهم، تدخّلات أخرى تختلف في محورها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، تعطيه نوعاً من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية[2].

وقد أسندت مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جدّ محدود، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، وهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكميلي لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، إلّا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم[3].

وبالرّغم من ذلك يبقى إمتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدوداً وضيقاً، حيث أن الأوّلوية بالنسبة لهذه السلطة ترجع إلى مدير المؤسسة[4]، وذلك أن المادة 37 من القانون 04/05 خولت له هذه السلطة.

1) – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص:37.
2) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:128.
3) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:107.
4) – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:129.

ثالثاً: إختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي:

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حدّ الاتصال بالمحكوم عليهم والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثّل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، وتعكس مدى استجابته لذلك ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته. فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة هذا القاضي في إدارة عملية الإدماج الاجتماعي حيث يستطيع بفضلها إقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسباً للوصول بالعلاج إلى أغراضه[1].

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة الرقابة على مدى إحترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمرّ بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة أمّا بصفة فردية أو بصفته رئيساً للجنة تطبيق العقوبات، طبقاً لنص المادتين 23 و24 من القانون رقم 04/05:

المادة 23: «يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيّات المخوّلة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحريّة، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة».

المادة 24: «تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية، وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات. تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح. 2 – متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء. 3 – دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية. 4 – دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية. 5 – متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها. تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفية سيرها عن طريق التنظيم».

كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية وإحترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة من هذا النّظام، وفي حالة إخلاله يَأْمُرُ مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وهذا طبقاً المادة 107 من القانون رقم 04/05

1) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:130.

التي نصّت على أنّه: «يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة. في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات».

كما يملك أيضاً سلطة رقابية إتجاه البيئة المفتوحة، وهو مكلّف في إطار الإفراج المشروط بالسهر على مدى إمتثال المستفيد للإلتزامات الواردة بقرار المنح، وفي حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد بالإدانة، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط (الملحق رقم 04)، وفي حالة إلغاء قرارا الاستفادة من الإفراج المشروط يكلّف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة، التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر كما جاء في المادة 147 من القانون رقم 04/05 التي نصّت على أنّه: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون. في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، بمجرّد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات (الملحق رقم 07)، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر. يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية».

وفي إطار مواكبة التّشريعات العالمية في إيجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة، وإيجاد طرق جديدة بديلة للعقوبة الحبسية نظراً لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين، أدرج المشرّع الجزائري في المادة 05 من القانون 04/05، العقوبات البديلة وتبعاً لذلك جاء القانون 01/09 المتضمّن قانون العقوبات[1]، وذلك بإضافة المادة 5 مكرر 1 وما يليها، التي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، وأقرّ تبعاً لذلك شروطاً لتطبيقها على المحكوم عليهم، وبالرجوع للمادة 5 مكرر 3 من القانون السالف الذكر، فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في إشكالات تنفيذها، ووقف تنفيذها لقاضي تطبيق العقوبات، إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، وفي حالة إمتثال المعني للاستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، أو عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية وإختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه، ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضمّ بملف المعني ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة، يتناسب من شأنه أن يحقق إندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته، وفي حالة عدم إمتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق

1) – القانون 01/09 المؤرخ في 2009.02.05 المتضمّن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15، لسنة 2009.

العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصياً، وعدم حضور أيّ ممثّل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول ويرسله للنيابة العامة الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[1].

وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا أنّ السلطة الرقابيّة التي يتمتّع بها قاضي تطبيق العقوبات، مجالها متشعب يمس مختلف جوانب العلاج العقابي الذي يهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي وهي بذلك تمكّنه من تجميع حجم كبير من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحكوم عليهم، وأوضاع المؤسسات العقابية، وكيفيات تطبيق طرق العلاج العقابي، وتؤهله لأن يكون جديراً بإعطاء الرأي السليم للجهات المكلفة بإتّخاذ القرار، وإفادتها بالمقترحات، كما تجعل منه جهة إستشارية في المسائل العقابية، بالإضافة إلى أنها تسهّل له من مهمته عندما يكون هو متخذ القرار[2].

الفرع الثّاني:الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

في دراستنا للاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، ارتأينا أن نتناولها من خلال هذا الفرع في ظلّ الأمر 02/72 (أولاً) ثمّ في ظلّ القانون 04/05 (ثانياً).

أولاً: السلطة الإقتراحية في ظلّ الأمر 02/72:

تنبع هذه السلطة أساساً من الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وتتوقف فعاليته على فطنته وذكائه، ويكون مدى هذه السلطة على مرحلتين، أولاهما إعطاء الرأي، وثانيهما تقديم الاقتراحات.

1- إعطاء الرأي:

في الكثير من الحالات لا يرجع لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية إتّخاذ القرار، غير أن السلطة المتخذة للقرار تحتاج إلى رأي سديد تعتمد عليه في إتّخاذ قرارها، فلقد وردت حالات متفرقة في الأمر 02/72، ففي المادة 2/69 التي نصّت على أنّه: «لرئيس المؤسسة في حالة الاستعجال أن يضع المسجون في عزلة ويخبر بذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطال الإجراء أو تأييده وفي الحالة الأخيرة يجب عليه تحديد المدة بما لا يزيد على خمسة وأربعين يوماً» خوّلت لمدير المؤسسة العقابية في حالة الاستعجال وضع المسجون في العزلة، ويعلم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطال هذا الإجراء أو تأييده، وهو ما تقضي به المادة 37 في الفقرة الثّالثة من نفس الأمر:

1) – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009.04.21 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.
2) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:131.

«وفي حالة الاستعجال فإن رئيس المؤسسة يجعل المسجون في عزلة ويطلب في أقرب وقت رأي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي له أن يبطل الإجراء أو يؤيده مع تحديد مدته».

وفي إطار إشرافه على لجنة الترتيب والتأديب، فإنه يدلي برأيه حول مدى جدوى إلحاق المساجين للعمل في إطار البيئة المغلقة، وهو ما ورد في محتوى المادة 113 من نفس الأمر: «يلحق المسجون بالعمل من طرف مدير المؤسسة بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والنظام المنصوص عليهما بموجب المادة 24 من هذا الأمر، مع مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون وطاقة استخدامات المصانع»[1].

وقد نصّت المادة 154 على: «توجه طلبات تخصيص اليد العاملة الموجودة في السجن إلى وزير العدل رأسا الذي يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه. فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاص باستخدام اليد العاملة بعد الدرس إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض. في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن. يوقع التعاقد من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله. يقرر في التعاقد المتعلق بتخصيص اليد العاملة تعيين الجهة التي تتكلف بمصاريف نقل وتغذية المسجونين وحراستهم».

أي أنّ طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورش الخارجية توجه إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه فيها، بعد التأشير عليها من طرف وزير العدل مسبقاً.

ونظراً لكونه مساهماً فعالاً في الحياة الداخلية بالمؤسسة العقابية، وإشرافه على بعض الأنشطة فهو يدلي برأيه بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل المؤسسة العقابية من قبل مديرها طبقاً لنص المادة 102 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمّن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، وإذا كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعطي رأيه حال إتّخاذ بعض القرارات، فإن المشرّع قد فتح له المجال أيضاً في تقديم اقتراحات تهدف إلى إعطاء السند، بغية إتّخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم.

2- تقديم الاقتراحات:

إن الحياة داخل المؤسسات العقابية تتسم بحركية دائمة ومستمرة، مما يجعل وضع المحكوم عليهم يتغير باستمرار، وتحتاج هذه التغيرات إلى إتّخاذ قرارات ملائمة تساير تطور الوضع العلاجي للمحكوم عليهم، وإذا كان قاض تطبيق الأحكام الجزائية لا يرجع إليه الاختصاص في الكثير من هذه الحالات

1) – المادة 24 من الأمر رقم 02/72: «يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حبسوا من أجله وشخصيتهم – وحسب تحسين حالتهم.
ويمكن لأجل ذلك أن تحدث لدى المؤسسات لجنة للترتيب وللنظام يحدد تشكيلها واختصاصاتها بقرار من وزير العدل».

إلّا أن وضعيته تجعله في مركز مناسب لاقتراح إتّخاذ بعض القرارات المهمة في حياة المحكوم عليه، وتكون له بذلك المبادرة، بحكم المعلومات المتوفّرة لديه، في السهر على تطبيق طرق العلاج العقابي، وفي إطار عمله الاقتراحي، يختص قاضي تطبيق العقوبات باقتراح التحويل بالنسبة للمساجين الخطرين على أمن المؤسسة العقابية ونظامها، وذلك نحو مؤسسة تقويم مختصة ويقدم اقتراحه هذا إلى وزير العدل الذي يرجع له إتّخاذ القرار النهائي، وهو ما تقضي به المادة 70 من الأمر 02/72 في نصّها: «عندما يكون المحكوم عليه خطراً على النظام والأمن داخل المؤسسة بسبب تصرفاته الغير العادية وعندما يتبين أن العقوبات المشار إليها في المادة 66 صارت عديمة الجدوى وجب تحويله إلى مؤسسة تقويم مختصة. يتخذ وزير العدل المقرر المرخص للتحويل بناء على تقرير قاضي تطبيق الأحكام الجزائية».

وتجدر الإشارة إلى أن اقتراح التحويل يكون إذا تبين أن العقوبات المشار إليها في المادة 66 من نفس الأمر التي نصّت على أنّه: «إن المحكوم عليهم ملزمون باحترام الأنظمة التي تخص صيانة النظام والأمن وحفظ الصحة والطاعة في داخل المؤسسة. يتعرض من يخالف هته الأنظمة إلى العقوبات التأديبية الآتية: 1. الإنذار، 2. التوبيخ مع تقييد في الملف الشخصي، 3. تحديد حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، 4. تحديد حق الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، 5. المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، 6. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً على الأكثر»، أضحت عديمة الجدوى بسبب تصرفات المسجون.

ونستنتج هنا هو أنّ اقتراح تحويل المساجين إلى مؤسسات أخرى غالباً ما يكون ذو طابع عقابي، لاسيما بالنسبة للمساجين من الصنف الخطير، الذين تشكل تصرفاتهم خطراً على نظام المؤسسة العقابية وأمنها، وهو ما يعلل مقترح التحويل الذي يحرره قاضي تطبيق العقوبات إلى مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التقويم، حسب الحالة والخطورة الملاحظة.

وهو ما تضمنه القرار رقم 18 المؤرخ في 1997/10/20 المتضمّن تنظيم استخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم، والإجراءات التي يجب إتّخاذها في هذا الشأن، كضرورة إرسال الملفات القضائية لكل مسجون يتم تحويله، كما حدد نفس القرار الأوامر التي يتم بموجبها تحويل المساجين، والجهات التي يحول لديها المحكوم عليهم.

كما يرجع لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تقديم الاقتراح الرامي إلى إفادة بعض المحكوم عليهم، الذي يبدون استعدادات بينة في إتباع طريق الصلاح، من خلال تفانيهم في العمل في ظلّ البيئة المغلقة، بأن يقترح على وزير العدل منحهم عطلاً لا تتجاوز مدتها خمسة عشرة يوماً، ذلك أنه يتابع

عن قرب تطور سيرتهم، كما تنص المادة 118 من الأمر 02/72: «يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم. تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تجاوز خمسة عشرة يوماً»، أي أنّه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب في نفس المؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم وإستقامت سيرتهم.

وكذلك الأمر بالنسبة لاقتراح إلحاق المحكوم عليهم بنظام الورشة الخارجية، بعدما كانوا في نظام البيئة المغلقة، ويقصد بنظام الورشة الخارجية استخدام المحكوم عليهم في شكل جماعات أو فرق تحت مراقبة إدارة السّجون خارج المؤسسات، لإنجاز أشغال ذات الصالح العام لحساب الإدارات والجماعات العمومية، ويؤدن بذلك من طرف وزير العدل بناءّ على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب، ويخضع اقتراح الوضع في الورشات الخارجية لشروط ومعايير تضمّنها الأمر 02/72 في المادة 146 منه التي نصّت على: «يقرر وزير العدل، باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وبعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام المنصوص عليها في المادة 24، تعيين المحكوم عليهم في أحد الأنظمة المذكورة أعلاه».

وما نستطيع قوله بخصوص الآراء والاقتراحات التي يدلي بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هي أنّها بمثابة استطلاع رأي السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية – وزير العدل– وهي بذلك تشكّل شبه ضمانة بالنسبة للمحكوم عليه من جهة، ويُعطي وزناً من جهة أخرى لقراراتها باعتبارها صدرت بعد استطلاع رأي السلطة القضائية، وهذا يوضّح لنا جليّا تمتع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بسلطتي الرقابة والاقتراح وكذا درجة مساهمته في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، وبالرّغم من ذلك فإنه لا يعطي صورة حقيقية عن سلطاته الفعلية في إدارة هذه العملية وتسييرها، وقد يتّضح ذلك من خلال ما يملكه من سلطة تقريرية بالنسبة لكل عناصر العملية العلاجية، المادية منها والبشرية والتنظيمية خاصة.

ثانياً: الصلاحيات الاستشارية وفقاً للقانون 04/05:

لقد حظي قاضي تطبيق العقوبات في ظلّ القانون 04/05 بسلطة إستشارية داخل المؤسسات العقابية امتداداً للعلاقات التي تربطه بمسيّري هذه المؤسسات، وكذا الصّلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم في إطار الأنظمة المطبقة عليهم، طبقاً للمواد 96 و 111 و 130 منه:

المادة 96: «في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة

للمحبـوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية».

المادة 111: «يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك. يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة».

المادة 130: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية: 1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس، 2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبـت المحبـوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، 3. التحضير للمشاركة في امتحان، 4. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأوّلاد القصـر، أو بأفـراد العائلـة الآخريـن المرضـى منهـم أو العجـزة، 5. إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبي خاص».

بحيث قام المشرّع بموجب القانون 04/05 بإدخال تعديلات على الحالات التي يختص فيها قاضي تطبيق العقوبات بتقديم الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة إتّخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 02/72، إذ أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية، ولم تبقـى إلّا حـالات نـادرة يمكنـه من خلالها تقديم الاقتراح والرأي، نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط، وفي هذا الشأن نصّت المادة 137 على أنّه: «يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية».

كـما نجـد أنّ قاضـي تطبيـق العقوبـات يتدخّل في النازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائيـة، التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار، ويمكنه أيضاً القيام برفع طلب دمج العقوبات، أو ضمها، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، على أن يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال ثمانية (08) أيام، وهذا طبقاً لنص المادة 14 من القانون 04/05: «ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليـه أو محاميـه. وفي حالـة رفـع الطـلب من قاضـي تطبيـق العقوبـات، أو المحكـوم عليـه، يرسل الطلـب إلى النائـب العـام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام. تختص الجهة القضائيـة التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادة الواردة فيه. تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء الماديـة

والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتّخاذ كل تدبير تـراه لازمـا ريثـما تفصـل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا. ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقاً لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية».

غير أنّ ذلك لا يجعلها نغفل على الأهمية القانونية للآراء الاستشارية له خاصة إذا تعلق الأمر بوضعية المحكوم عليه ومسار العلاج العقابي الخاضع له.

لقد توصل الفكر العقابي الحديث إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافة بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفرض العكس، بمعنى أنّ كافة الأجهزة العقابية العالمة بالفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء، الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكافة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها[1].

ونحن نرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتمـاعي الحديثـة، لكن القول بهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي والإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي تتحقق بالتدخّل القضائي في تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن الاستشارية ينبغي أن يُبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة، التي تصورها قاضي الحكم عند إصدار للحكم.

وتحقيقاً لأهداف المعاملة العقابية، لابد من الانتقال من مرحلة استشارة قاضـي تطبيـق العقوبـات إلى مرحلة إتّخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه وفقاً لطرق العلاج العقابي.

المطلب الثاّني:الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

إنّ ما يتمتّع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطات تقريرية خوّلها له القانون فإنّ ذلك يُبرز دوره ومركزه أثناء تدخّله في مرحلة تطبيق العقوبة، بحيث أنّه لو تمتّع بإمكانية إبداء الرأي وممارسة الرقابية دون السلطة التقريرية، يعدّ ذلك أمراً سلبياً في تحقيق الهدف من العقوبة التي تنفذ على المحكوم عليه داخل المؤسسة وخارجها[2].

1) – عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص:449-450.
2) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:137.

حيث تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويد قاضي تطبيق العقوبات بسلطات تقريرية تمكنه من الإشراف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور مسار التفريد العقابي، طبقاً للمادة 3 من القانون 04/05 التي تنصّ على أنّه: «يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية».

وإذا ما أردنا أن نبحث عن السلطة التقريرية التي يتمتّع بها قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، ومع إقرارنا بأهميّة هذه السلطة، يصعب علينا أن نجد لها مجال ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم[1]، وبالرغم من ذلك حاولنا إبراز مدى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إتّخاذ القرارات داخل المؤسسة العقابية (الفرع الأوّل) وخارجها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

إنّ السلطة التقريرية التي خوّلها المشرّع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات تنحصر في جملة من القرارات والمتمثلة في: قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج.

أولاً: قرار الوضع في الورشات الخارجية:

هذا الإجراء جاء تحت عنوان (إعادة التربية خارج البيئة المغلقة)، وهذا ما يعني بالمفهوم المخالف أنّ هذا الإجراء يتعلّق بإعادة التربية داخل البيئة المفتوحة[2]، وهذا ما سنوضّحه بتطرّقنا لهذا الإجراء. بحيث يقصد بالورشات الخارجية طبقاً للمادة 100 من القانون 04/05 التي تنصّ على: «يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السّجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمال في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة»، أي هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السّجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، وقد أصبح نظام الورشات الخارجية من الأنظمة المرنة التي ينظم العمل فيها وفقاً لظروف مماثلة للظروف التي يقام فيها العمل الحرّ، أمّا بخصوص وضع المحبوسين في إطار التشغيل ضمن الورشات الخارجية فقد نصّت المادة على كيفية الاستفادة من هذه النظم وكذا التدابير المتخذة في سبيل ذلك، كما تطرّقت المادة 101

1) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:137.
2) – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص:86.

من نفس القانون في نصّها إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح إلى الاستفادة من نظام الورشات الخارجية: «يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين: 1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه. 2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه. يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقاً للشروط المحدّدة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل». وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائياً.
- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث (1/3) مدة العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس مبتدئاً والمقصود بالمحبوس المبتدأ ذلك الشخص الذي وجد نفسه مجرماً للمرة الأولى بغض النظر عن جسامة الجريمة بمعنى آخر أنه هو المحبوس الذي ارتكب الجريمة للمرة الأولى.

وبطريقة أخرى نقول بأنّ المحبوس المحكوم عليه بثلاث (3) سنوات مثلاً عليه أن يقضي مدة سنة (1) واحدة من ثلاث (3) سنوات، مع الإشارة أن مدة العقوبة التي إستفاد منها المحبوس في إطار مرسوم العفو بإحدى المناسبات، تعتبر كأنها عقوبة مقضاه وتحتسب ضمن الفترة المشار إليها[1].

- أن يكون قد قضى نصف (½) مدة العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية، والمقصود هنا هو المحبوس معتاد الإجرام.
- يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناءً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة، حيث يتعين على قاضي تطبيق العقوبات عند تلقيه الطلب القيام ما يلي:

1- أن يعرض الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، وفقاً لأحكام المادة 103 التي تنصّ على أنّه: «توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدّد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة».

2- أن يأمر إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشة الخارجية، متى توافرت الشروط المطلوبة.

- إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية: عند إنتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، وتكون هذه الإتفاقية بين الهيئة الطالبة لليد العاملة والمؤسسة العقابية

1) – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص:87.

وتحـدّد فيـها شروط عامّـة وخاصّـة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، وتوقع هذه الاتفاقية من قبل كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة، ويكون ذلك بصورتين:

الصورة الأولى: وهي أن تتم الإتفاق بين المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة على خروج المحبوس بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة المتفق عليها، وبالتالي تكون إقامة المحبوس ليلاً في أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان العمل نفسه، ولا يعود إلى المؤسسة العقابية، إلّا بعد إنتهاء المدّة المحـدّدة في الإتفاقية أي أن المحبوس يبقى خارج المؤسسة العقابية ليلاً ونهاراً.

الصورة الثّانية: وهي أن يتم الإتفاق بين الطرفين على أن يخرج المحبوس نهاراً إلى مكان العمل المتفق عليه، ويبقى طوال فترة العمل هناك، ويعود في المساء إلى المؤسسة العقابية للمبيت وفي كلا الحالتين فإن الحراسة أساساً تكون على عاتق إدارة المؤسسة، وقد يتم الإتـفاق على مساهمـة الهيئـة الطالبـة في حراستهم[1].

وبالنسبة لحراسة المحبوس في نظام الورش الخارجية، فإنه يمكن تحميل الجهة الطالبة لليد العاملة من المحبوسين أن تتولى جزء من الحراسة، طبقاً لنصّ المادة 102 فقرة 4 من القانون 04/05: «يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل في ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئياً».

ثانياً: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية:

يُعتبر نظام الحرية النصفية من جملة أنظمة إعادة الإدماج التي جاء بها القانون 04/05، ومعنى هذا النظام يؤخذ من تسميته، بحيث يتمتّع المحبوس بنصف الحرية في هذا الجانب. فما هي الحرية النصفية وفقاً للقانون 04/05.

الحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة، ليعود إليها مساءّ، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والإلتزامات، وتعتبر الحرية النصفية من أهمّ الطـرق لمراجعـة العقوبـة، إذ أنّـها تحصـر سلـب الحريـة في الليل فقط، ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهاراً، مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدّد مـن طرف المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه[2].

1) – لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص:145.
2) – لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص:209.

وفي هذا الصدد نصّت المادة 104 على ما يلي: «يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم»، والهدف من الحرية النصفية هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه، باعتبار أنه يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة ويعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية لقضاء الليل بها، ومن جهة ثانية العمل على إدماجه اجتماعيّاً تدريجيّاً وذلك تحضيراً لخروجه نهائياً من المؤسسة العقابية[1].

ويتمّ وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناءً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقاً للمادة 2/24 والمادة 2/106 من القانون 04/05:

المادة 2/24: «تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح. 2 – متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء. 3 – دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية. 4 – دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية. 5 – متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها».

المادة 2/106: «يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل».

وبخصوص الاستفادة من هذا النظام فإنّ المشرّع الجزائري وضع جملة من الشروط ونصّ عليها في المادتين 104 و105، وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً: أي أن يكون قد صدر في حقه حكماً أو قراراً نهائياً، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لذلك[2].

2- قضاء فترة معينة من العقوبة: بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ حسب الحالات الواردة في نصّ المادة 106 سالفة الذكر في فقرتها الأولى التي ميزت بين المُبتدِئ ومعتاد الإجرام[3].

1) – تمشباش إيمان: قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، بسكرة، ص:62.
2) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:118.
3) – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص:98.

3-صـدور مقرر الاستفادة: حيث يكون إصـدار مقرر وضع المحبـوس في نظـام الحريـة النصفيـة مـن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 106 الفقرة 2 من القانون 04/05.

وإذا ما أخلّ المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بالالتزامات والشروط المحددة في قرار الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة فوراً ويخطر قاضي تطبيق العقوبات بالإجراء طبقاً لنص المادة 107 في الفقرة 2 من القانون 04/05 التي جاء فيها: «في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات»، الذي تبقى له سلطة القرار فيما يتعلق بالإبقاء على الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

أما في حالة عدم عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، فيعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات، والتي نصّت على أنّه:

«يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضاً عليه أو معتقلاً بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحـاول الـهـروب من الأماكـن التـي خصصتها السلطـة المختصة لحبسـه أو من مكان العمل أو أثناء نقله. ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقـع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن».

وفي حالة صدور حكم بتهمة الفرار ينقل المحبوس مباشرة إلى مؤسسة مختصة بالتقويم[1]، طبقاً للمادة 169 من الأمر 02/72، والتي جاء في نصّها: «إن المحكوم عليهم المقبولين في نظام الحرية النصفية الذي يحكم عليهم بتهمة الفرار ينقلون تلقائيا إلى مؤسسة مختصّة بالتقويم».

تجدر الإشارة إلى أنّ الاستفادة من نظام الحرية النصفية تترتّب عنه مجموعة من الآثار، أذكر منها ما يلي:

- يغادر المحبوس المؤسسة نهاراً إلى حيث تم وضعه لأداء المهمة المذكورة في المقرر، وفي الوقت المحدد له دخولاً وخروجاً، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة ومكان أداء المهمة، كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل وغيره.
- يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.
- يكون المحبوس حراً طليقاً ودون حراسة تذكر إثر خروجه من المؤسسة نهاراً.

1) – عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سالف ذكره، ص:390.

- يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء على أن تتم محاسبته عمّا صرفه وعمّا بقي له ليعيده إلى حسابه الخاص بالمؤسسة حسبما تم بيانه.
- يتوج المحبوس بشهادة في الاختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون إشارة إلى أي شيء ممّا يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس[1].

وبعد عرضنا لهذا النظام يمكننا القول أن يرتكز إلى حدّ كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالباً ما تنطوي على عملية العلاج العقابي، لما يتطلب منح الحريّة النصفية من طرف المشرف على تطبيقها عناية خاصة، لاسيما ما تعلق بالرقابة والمساعدة المستمرة[2].

ثالثاً: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة:

تعتبر نظام البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية، فهو يختلف تماماً عن نظام البيئة المغلقة، حيث أخذت به كل التّشريعات العقابية الحديثة[3].

حيث يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار، ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان، ولا أقفال، ولا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ، ويتمتع فيها النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة. وتتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل من الأشكال المذكورة في نصّ المادة 109 من القانون 04/05: «تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين».

ويتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بنفس المكان وهناك يمكن الاختلاف مع نظام الورشات الخارجية، كما أنّ هذا النظام لا يمكن لجميع الفئات من المحبوسين الاستفادة منه، وقد وضع المشرّع الجزائري عدة شروط لاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة، وهي نفسها المقررة في نظام الورشات الخارجية، طبقاً لنصّ المادة 110 من القانون 04/05: «يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية».

وهناك معايير يتم اعتمادها لوضع المحبوسين في هذا النظام بحيث يتعلّق الأمر بنوع ومدة العقوبة، ولكن قد يتعلّق بقبول الطاعة والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع وكذلك قابلية الاستجابة والاستعداد لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق.

1) – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص:102.
2) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:111.
3) – عمر خوري، مرجع سابق، ص:393.

إنّ سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة تعود إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك، وفي حالة إذا أخلّ المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة بالالتزامات المفروضة عليه، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع، كما جاء في المادة 111 الفقرة الثانية من القانون 04/05: «يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة».

ومن بين مزايا نظام البيئة المفتوحة ما يلي:

- تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السّجون المغلقة وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.
- يسمح للمستفيد من نظام البيئة المفتوحة والمفرج عنه ويسهل له إيجاد عمل، إلّا أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك البيئة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة.

أمّا بخصوص مساوئ نظام البيئة المفتوحة: من أهمّ أوجه النقد التي وجهت لهذا النظام أنه يساعد على هروب المساجين، خاصة وأنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان، كما أنه يهدر القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلّا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والأشغال الشاقة.

لكن هذه الانتقادات يمكن أن نتغاضى عليها في ظلّ النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة خاصة منذ وضع القانون 04/05 حيز التنفيذ بالجزائر.

رابعاً: قرار منح إجازة الخروج:

ويتمّ السّماح من خلال هذا التدبير للمحبوس الذي قرّر بخصوصه قاضي تطبيق العقوبات السماح له بترك المؤسسة العقابية خلال مدة محددة عشرة (10) أيام، وقد نص المشرّع الجزائري على هذه الصيغة في المادة 129على أنه: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام».

وتجدر الإشارة إلى الفرق الموجود بين رخصة الخروج وإجازة الخروج بحيث أنّ:

- إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون، أمّا رخصة الخروج فهي صلاحيات جهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.
- إجازة الخروج تعني المكافأة، فهي تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك، أمّا رخصة الخروج فتمنح بتوافر مجموعة من الشروط.
- إجازة الخروج محددة قانوناً بمدة عشرة (10) أيام فقط، أمّا رخصة الخروج فغالباً ما تكون ليوم واحد (01) ولا تتجاوز ثلاثة (03) أيام.
- المستفيد من إجازة الخروج يكون حراً طليقاً خلال مدة العشرة (10) أيام، أمّا المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفقاً بالحراسة ومحاطاً بها[1].

من خلال نص المادة 129، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج وتتمثل في:

- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروط خاصة يقررها وزير العدل حافظ الأختام.

أمّا بالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

باستقرائنا للمادة 129 أعلاه، تتضح لنا الطبيعة القانونية لإجازة الخروج، حيث أنها لا تعد حقاً للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، يُكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعاً له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، كما أنّ هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، تقديره لمدة الإجازة حسب جدية إستقامة كل محبوس، بحيث لا تتعدى إجازة الخروج عشرة (10) أيام كحد أقصى لها[2].

ومن الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري تبنّى هذا النّظام (إجازة الخروج) في قانون تنظيم السّجون، على غرار بقية التّشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال.

1) – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص:104.

2) – نواجي عبد الوهاب: إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2015/2014، بسكرة، ص:63-64، منقول عن: منتديات الجلفة، أساليب وآليات الإدماج الاجتماعي للمحبوس، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/02/20، على الساعة 09:30 الموقع الإلكتروني:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508013.

وهذا ما يُبرز أكثر الدور الأساسي الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات خاصة في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وكذا الفائدة التي تترتّب عن قراراته ومدى تحقيقها للغرض المطلوب، وهو إعادة الإدماج الاجتماعي ويتم كل هذا طبقاً لنصوص القانون 04/05.

الفرع الثّاني:قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

إنّ قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك المتّخذة خارجها، وتتمثل هذه القرارات في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وقرار الإفراج المشروط، ذلك أنّ مسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

أولاً: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لقد نظم المشرّع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السّجون، حيث يمثل هذا النظام أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 04/05 ذلك أنّ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (01) واحدة أو تساويها، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، ويكون هذا وفقاً لمقرّر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حيث نصّت المادة 130 أنّه: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها».

وهذا بتوفّر أحد الأسباب المذكورة في هذه المادة وكذا الشروط المتعلقة بالتوقيف المؤقت للعقوبة، طبقاً لنصّ المواد 131 و132 و133 من القانون 04/05:

المادة 131: «يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً».

المادة 132: «يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من احد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات. يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره».

المادة 133: «يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام من تاريخ البت في الطلب. يجوز للمحبوس والنائب العام الطّعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر. للطعن في مقرر التوقيف لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف».

وهي كالآتي:

- لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إلّا إذا كان باقي تطبيق العقوبة، المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها (المادة 1/130 من القانون 04/05).
- لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلّا إذا توفّر أحد الأسباب التالية:

1. وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
2. إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3. التحضير للمشاركة في امتحان.
4. إحتباس الزوج أيضاً، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأوّلاد القصر، أو بأفراد العائل الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص (المادة 2/130 من القانون 04/05).

ما يمكن استخلاصه من خصوصية الحالات التي أوردها المشرّع هو أن توقيف تنفيذ العقوبة أمر ضروري إذا اقتضت مصلحة المحبوس تطبيقها، حيث رجح من خلالها هذه المصلحة، تحقيقاً لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرّع الجزائري[1].

زد على ذلك أنّ المشرّع الجزائري بتنبيه لهذا النظام، فإنّه يراعي من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، كما يمكن أن يكون تعليق العقوبة مؤقتاً في مناسبات سعيدة مثل تأدية الامتحان.

أمّا بخصوص إجراءات التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة فهي كالآتي:

1. يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته.
2. يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره وهذا طبقاً لنصّ المادة 132 من القانون 04/05.

1) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص:122.

3. يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرراً مسبباً بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، كما ورد في نصّ المادة 130 الفقرة الأولى من القانون 04/05.
4. يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت في الطلب، وهذا نصّت عليه المادة 133 في فقرتها الأولى من القانون 04/05[1].

ويكون للمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله حسب الحالة أجل ثمانية (08) أيام للطّعن أمام اللجنة[2] المنصوص عنها في المادة 143 من القانون 04/05 والتي في نصّها: «تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 131 و141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها. تحدّد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم».

أمّا فيما يخصّ الآثار المترتّبة على إجراء التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة فيمكن حصرها فيما يلي:

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطّعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبة التابعة لوزارة العدل، خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف (طبقاً للمادة 133/الفقرتين 2 و3 من القانون 04/05).
- يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.
- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً (المادة 131 من القانون 04/05).

وحرصاً من المشرّع على اللّجوء لهذه التدابير وفقاً لِمَا سطره قانون تنظيم السّجون لأجل التجسيد الحقيقي والفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تبيّن أنّ ذلك قد يشكّل تهديداً معيّناً للنظام والأسس فيمكن إعادة المحبوس إلى الحالة التي كان عليها، وذلك طبقاً للمادة 161 من القانون 04/05، التي تنصّ على أنّه: «إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقاً للمواد 129 و130 و141

1) – صغير سيد أحمد: إدارة السّجون في ظلّ التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، 2011/2010، الجزائر، ص:129.
2) – عمر خوري، مرجع سابق، ص:405.

من هذا القانون يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً. وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته». فأجازت لوزير العدل إخطار لجنة تكييف العقوبات إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات بشأن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمس بالأمن والنظام العام وذلك في ميعاد أقصاه ثلاثين (30) يوماً، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال نفس المدة، وفي حالة إلغاء المقرر من طرف الجنة يعود المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار المقرر.

ثانياً: قرار الإفراج المشروط:

بالرّغم من اختلاف أساليب المعاملة العقابية في الوسط المغلق، فإن ذلك قد لا يسمح بتحقيق النتائج المرجوّة لتأهيل المحبوسين وإصلاحهم بحيث تطوّرت هذه الأساليب وأصبحت تُطبّق خارج المؤسسات العقابية في وسط حرّ مع فرض جملة من الواجبات والإلتزامات ويتعلّق الأمر بالإفراج المشروط الذي يعتبر وسيلة إصلاح معنويّة يتمّ من خلالها الحدّ من الانتقال المفاجئ والسريع من المؤسسة العقابية إلى الإفراج التّامّ الذي قد يؤدّي إلى عدم إقلاع المحبوس عن الجريمة ومن ثمّ العودة مرّة أخرى إلى الوسط العقابي.

1- **تعريفه:** ويقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كلّ مدّته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط وإلتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1]. وعليه فإن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية الجزاء الجنائي فقط، إذ يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئياً بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة[2].

وقد تبنى المشرّع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 04/05، ونصّت المادة 134 الفقرة الأولى منه على أنه: «يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته». وللاستفادة من هذا الإجراء حدّد المشرّع الجزائري مجموعة من الشروط وقسّمها إلى شروط موضوعية وشروط متعلقة بمدة العقوبة وأخرى شكلية.

1) – محمد صبحي نجم: مدخل إلى علم الإجرام، أصول الإجرام والعقاب، الطبعة الثّانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر، ص:160.
2) – بوعقال فيصل: قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، محكمة أرزيو، مجلس قضاء وهران، 2006/2005، الجزائر، ص:56.

2- **الشروط الموضوعية:** وهي شروط تتصل بصفة المستفيد، وهي أن يكون ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية وأن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته وتكون له سيرة حسنة لا تدع مجال للشّكّ على سهولة إندماجه في المجتمع.

وقد حدّد المشرّع الجزائري، على غرار المشرّع الفرنسي في المادة 134 من القانون 04/05، المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، حتى يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبات السالبة للحرية لا من حيث نوعها ولا من حيث مقدارها. وذلك في الفقرات 2 و3 و4 من نصّ المادة على أنّه: «تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألّا تقل مدتها في جماع الأحوال عن سنة (1) واحدة. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة (15) سنة».

3- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ، تصّت المادة 2/134 من قانون تنظيم السّجون بقولها: «تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه»، ويتعلّق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحريّة قصيرة المدّة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه.
- أمّا المحبوس المعتاد الإجرام، فتنصّ المادة 3/134 على أن تحدّد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألّا تقلّ مدّتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.
- كما نصّت المادة 4/134 عن المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد بأن تحدّد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة (15) سنة، حيث قدّر المشروع على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسّط العمر، أمّا المشرّع المصري فقد حدّد هذه المدة بعشرين (20) سنة طبقاً للمادة 2/5 من قانون تنظيم السّجون[1].
- ويستفيد أيضاً من إجراء الإفراج المشروط للمحبوس الذي يُبلّغ عن حادث خطير دون الخضوع لشرط فترة الاختبار المذكور أعلاه، فالمحبوس الذي يبلّغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرّف واكتشاف مدبّره، أو يكشف عن المحبوس وإيقافهم، طبقا لنص المادة 135 من القانون 04/05: «يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات

1) – عمر خوري، مرجع سابق، ص423.

المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم».

- ويمكن أن يستفيد المحكوم عليه نهائياً من الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة الاختبار، بموجب مقرر من وزير العدل (الملحق رقم 05)، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثّر سلباً وبصفة مستمرّة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، طبقاً لنصّ المادة 148 من القانون 04/05: «دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائياً الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية».

4- الشروط الشكلية:

يتمّ منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، وذلك حسب مدة العقوبة المتبقية، فإمّا بطلب من المحبوس مباشرة، وإمّا باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات مقترح الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه (الملحق رقم 01)، طبقاً للمادتين 137 و138 من القانون 04/05:

المادة 137: «يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية».

المادة 138: «يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون».

فإذا كانت باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المقترح لنظام الإفراج المشروط تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهر يُصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أمّا إذا كان باقي العقوبة أكثر من أربعة وعشرين (24) شهر، فيعود الاختصاص إلى وزير العدل[1].

وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما نصّت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، وطبقاً لنصّ المادة 137 من القانون 04/05، أن الإفراج المشروط يقدم الطلب من المحبوس شخصياً أو ممثله

1) – عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص:269.

القانوني، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه.

ويكون مقرر الإفراج المشروط قابلاً للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه له أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون للطعن أثر موقف، وتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطّعن خلال خمسة وأربعين (45) يوم إبتداءً من تاريخ الطّعن، كما يُعتبر عدم البت في الطّعن خلال هذه المدة، رفضاً للطعن، أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروط[1].

5- إلتزامات الإفراج المشروط:

المشرع الجزائري أوكل قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل فرض إلتزامات خاصة وتدابير لمراقبة مساعدة المحبوس المفرج عنه للإلتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، والغرض من ذلك تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنعه من العودة إلى الجريمة[2].

وتقسم هذه الإلتزامات إلى عامّة وخاصّة:

أ. إلتزامات عامّة:

- الإقامة في المكان المحدد والمقرر للإفراج المشروط.
- الإمتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عيّنت له عن الاقتضاء.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإفادتها بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل عيش المفرج عنه بشروط.

ب. إلتزامات خاصّة:

- أن يكون المحبوس ملزماً بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.
- أن يكون مقيماً بالتراب الوطني.
- أن يكون مودعاً بمركز الإيواء أو بمأوى الإستقبال أو بمؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على أخص.
- أن يدفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية إثر المحاكمة.
- أن يؤدي المبلغ المالي المستحق لضحية الجرم أو الممثل الشرعي.
- ألّا يقود بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

1) – عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص:269.
2) – خديجة علية: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013/2012، الجزائر، ص:108.

- ألّا يتردد على أماكن مثل ميدان السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية.
- ألّا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه.
- ألّا يستقبل أو يؤدي في مسكنه بعض الأشخاص لاسيما المتضرر من الجريمة، إذا كانت متعلقة بهتك العرض[1].

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وردت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط غير مقضية.

فمنذ تخلي المشرّع العقابي على نظام مركزية منح الإفراج المشروط الذي احتكره وزير العدل حافظ الأختام في القانون القديم وجعله في يد قاضي تطبيق العقوبات في القانون 0/05، اِنعكس ذلك بالإيجاب على النتائج المسجلة من خلال نشاط لجنة تطبيق العقوبات ودورها الفعال من خلال هذا النظام.

وقبل ختامنا لهذا المطلب لابد لنا أن نعرج على دراسة سلطة أخرى منحها المشرّع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات وتتمثّل في سلطة تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام:

بحيث ظهرت هذه العقوبة حديثاً، وتم اعتبارها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وقد أخذ بها المشرّع الجزائري بموجب القانون 01/09 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات[2]، والذي أصبح يمكنه استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة بعقوبة العمل للنفع العام التي بمقتضاها يصبح المحكوم عليه يعمل دون أجر لفائدة عامة الشعب أي لعمل للنفع العام، وقد أوكل تنفيذه هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقع بدائرته محل إقامة المحكوم عليه كما يخضع العمل للصالح العام إلى كافة الشروط المنصوص عليها بشأن العمل عموماً.

وطبقاً للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي تنصّ على أنهّ:

«يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية: 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيّاً، 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر (16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، 3- إذا كانت عقبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3)

1) – عمر خوري، مرجع سابق، ص:427-428.
2) – القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمّن العقوبة البديلة.

سنوات حبساً، 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً. يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة. يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم».

فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلّا أنّ تطبيقها يتطلّب إحترام الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فبمجرّد صيرورة الحكم أو القرار المتضمّن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي، بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة المختصّة للتنفيذ، فتقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، طبقاً للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات التي تنصّ على أنّه: «يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية». فيكون بما يلي:

- إستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدوّن بالملف، وينوّه في هذا الاستدعاء إلى أنّه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبّق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه للتأكد من هويته، كما هي مدوّنة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التّعرّف على وضعيّته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.
- عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو مقر المحكمة لفحصه، وتحرير تقرير عن حالته الصحية والبدنية، كما يمكن عرض المحكوم عليه على طبيب آخر ويحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضاف إلى ملف المعني.
- وبعد أن يأخذ قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له عملاً من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته، وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، والذي كان رهن الحبس المؤقت، وطبقاً لنصّ المادة 13 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخضع مدّة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتي (02) عمل عن كل يوم حبسٍ ثم تستبدل المدّة المتبقّية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤدّيها عملاً للنفع العام، وعلى إثر ذلك يصدر القاضي مقرراً بالوضع يعيّن فيه مدير المؤسسة التي تستقبل المحكوم

عليه، وكيفيّات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويبلّغ مقرر الوضع إلى المحكوم عليه والنيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السّجون المكلّفة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

- **في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:**
- عند عدم حضور المعني بالتاريخ المحدد رغم ثبوت تبليغه شخصياً بالاستدعاء مع عدم تقديم عذر جدّي من قبله أو من قبل من ينوب عنه، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمّن عرضاً للإجراءات التي تم إنجازها، ثمّ يراسل النائب العام المساعد الذي يقوم بإحضاره لمصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولّى إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.
- كما تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد إتّخاذ إجراء لحلّ هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلّق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، وذلك طبقاً لنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوب عنه أن يصدر مقرراً بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى حين زوال السبب الجدّي متى استدعت ذلك الضرورة الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه، على أن يتمّ تبليغ النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السّجون المكلّفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر، وذلك طبقاً لنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

إشعار بإنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

- عن إثر إخطار قاضي تطبيق العقوبات من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي قررها يُحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يُرسل للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[2].

وبهذا نكون قد وضّحنا كلّ ما يتعلّق بسلطات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

1) – خديجة علية، مرجع سابق، ص:85.
2) – خديجة علية، المرجع نفسه، ص:86.

المبحث الثّاني:إشكالات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذه للسياسة العقابية.

إنّ استحداث نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري أفرز معه جملة من الإشكالات التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات أثناء ممارسة المهامّ المنوطة به، وهذه الإشكالات منها ما هو قانوني، ومنها ما هو عملي، وعلى هذا الأساس سنتناول من خلال هذا المبحث الإشكالات القانونية في (المطلب الأوّل) والإشكالات العملية في (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل:الإشكالات القانونية المثارة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

من خلال تحليل واقع الممارسة العملية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، منذ صدور الأمر 02/72 وتعديله بالقانون 04/05 الساري المفعول، يمكن اعتبار الإشكالات القانونية التي تثار بمناسبة ممارسة قاضي تطبيق العقوبات لوظيفته، مردّها يعود إلى عدم وضوح بعض من مهامه، أو لاعتباره شخصية قضائية جديدة يصعب تحديد مركزها في السّلم القضائي التقليدي.

كما أنّ هذه الإشكالات يمكن اعتبارها قانونية نظراً لكونها متعلّقة بِنَصٍّ تنظيمي بخصوص أداء وظيفته أو نصّ آخر يحول دون تمتّع هذا القاضي بسلطة فعلية في عملية العلاج العقابي، وهذا ما سنحاول التطرّق إليه من خلال الإشكالات التي تثار بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل في (الفرع الأوّل)، وعلاقته بالنيابة العامة في (الفرع الثّاني)، وكذا علاقته بمدير المؤسسة العقابية في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:الإشكالات المثارة بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل.

إنّ الحديث عن هذا النّوع من الإشكالات يقودنا للتساؤل عن طبيعة المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات وكذا مدى تأثير الوزارة الوصية من خلال الرقابة على القرارات التي يصدرها في إطار العلاج العقابي، ويتعلّق الأمر بوزير العدل، أهمّ شخصية تتدخّل في عمل قاضي تطبيق العقوبات بدءً من تعيينه، طبقاً للمادة 22 من القانون 04/05 التي تنصّ على أنّه: «يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ممن يولون عناية خاصة بمجال السّجون»، وكذا إحداثه للجنة المكلّفة بالفصل في الطعون ودراسة طلبات الإفراج المشروط المتمثّلة في لجنة تكييف العقوبات[1] وذلك طبقاً لنصّ المادة 143 من القانون 04/05: «تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 131 و141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها. تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم».

1) – أنظر تشكيل لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها. والتي تتكون من: «قاض من قضاة المحكمة العليا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السّجون برتبة نائب مدير على الأقل عضواً، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضواً، مدير مؤسسة عقابية عضواً، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضواً، عضوين يختارهما وزير العدل. كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها».

وما نستطيع قوله بخصوص تعيين قاضي تطبيق العقوبات واختياره من بين القضـاة المصنّفيـن في رتب المجلس القضائي على الأقل، هو أنّه يصبح خاضعاً لوزير العدل خضوعـاً رئـاسيّاً ويكـون بذلك أوّل تدخّل لهذا الأخير في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما يلاحظ أيضاً أنّ وزير العدل يستحوذ على كل السلطة التقريرية فيما يتعلّق بتقريـر إحدى طرق العلاج العقابـي المتمثّلـة في الإفراج المشـروط للمحبوس الذي بقي على انقضاء مدة عقوبتـه أكثـر من أربعة وعشرين (24) شهراً طبقاً للمادة 142 من القانون 04/05 التي تنصّ على أنّه: «يصـدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً، في الحالات المنصوص عليهـا في المـادة 135 من هـذا القانـون» وهذا ما يُجسّد إحدى صور الإشكالات القانونية التي تعيق من دون شكّ عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنمّ عن وجود مركزية مفرطة في إتّخاذ القرار.

لكـنّ وبالرّغـم من إفـراز علاقة قاضـي تطبيق العقوبـات بوزير العـدل للإشكـالات المذكـورة فإنّ ذلك لا يعني أنّ قاضي تطبيق العقوبات لا يملك قسط وهامش معتبر في مجال المعاملة العقابية وتقرير طرق العلاج العقابي لتجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في إطار السلـطات التـي يتمتّـع بها بموجب قانون تنظيم السّجون 04/05[1].

الفرع الثّاني:الإشكالات المثارة بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

بالرّغم من إسناد بصفة أساسية مهمّة تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لقانون تنظيم السّجون 04/05، إلّا أنّه يبقى للنيابة العامة إطاراً ضيّقاً للتدخّل في العملية العلاجية ويتجلّى ذلك في السلطة التي منحها له القانون في الطّعن في مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبـات، وذلك طبقاً للمادة 141 التي تنصّ في الفقرتين 2 و3 على أنّه: «يبلّغ مقرر الإفراج المشروط للنائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلّا بعد انقضاء أجل الطّعن. يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ»، ويعتبر هذا الطّعن ذو أثر موقّف من خلال منع المحبوسين من مغادرة المؤسسة في انتظار قرار الفصل أمّا برفض الطّعن وقبول الإفراج المشروط أو قبول طعن النيابة (الملحق رقم 02)، وبالتالي رفض الإفراج المشروط، وهذا ما يجسّد بشكل واضح إحدى أوجه التدخّل في عملية العلاج العقابي، ومن ثمّ التأثير على سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تقرير الأنظمة التي يراها ملائمة لإنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

1) – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص:48.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ النيابة العامة تتدخّل أيضاً بنفس الكيفية فيما يخص الطّعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، طبقاً للمادة 133 من نفس القانون التي جاء في نصّها: «يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام من تاريخ البت في الطلب. يجوز للمحبوس والنائب العام الطّعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ. للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف».

وعليه، ونظراً لوجود بعض الإشكالات التي يفرضها تنظيم مهام كل جهة، سواءً تعلّق الأمر بالنائب العام أو بقاضي تطبيق العقوبات، خاصة أثناء إتّخاذ هذا الأخير لقرارات في إطار العلاج العقابي من شأنها أن تغيّر من وضعية المحبوسين من نظام إلى نظام آخر، فإنّ كلّ هذا يؤثّر نسبياً على التمتّع التام باستقلالية قاضي تطبيق العقوبات عن النيابة العامة، وهذا سَعى إليه المشرّع في إطار القانون 04/05 من خلال توسيع صلاحيّات الأوّل وتمكينه من سلطات لم تكن بحوزته في الأمر 02/72 وجعله الدعامة الأساسية في تجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الثّالث:الإشكالات المثارة بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.

إنّ تقاطع العناصر العلاجية المتعلّقة بتطبيق طرق العلاج العقابي، والتي يقرّرها حصراً قاضي تطبيق العقوبات مع العناصر المادية للمؤسسة العقابية والتي يسيّرها مديرها، فإنّ ذلك يضعنا أمام إشكالات يعود مرجعها إلى شدّة التداخل بين السلطات المخوّلة لكلاهما، وذلك بالرّغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح صراحة الاختصاص بكل ما يتعلّق بعملية العلاج العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات، وتمنح مدير المؤسسة العقابية سلطة التسيير المادي للمؤسسة، بحيث أنّ هو المسؤول الإداري الأوّل بها طبقاً لنص المادة 26 من القانون 04/05 الذي جاء فيه: «يعيّن لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولّى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيّات المخوّلة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيّات بموجب أحكام تنظيمية»، والأحكام التنظيمية لهذه الوظيفة وهو بذلك ينفرد بكلّ ما يتعلّق بالتسيير المادي والإداري للمؤسسة العقابية دون أن يشاركه في ذلك قاضي تطبيق العقوبات بالرّغم من أنّ ماديات الاعتقال تؤثر سلباً أو إيجاباً على عملية العلاج العقابي، ومن أمثلة ذلك إختصاص مدير المؤسسة العقابية بحفظ أمنها، وهو الذي يفرض تسيير نظام أمنيّ معيّن يمكن أن يؤثر على عملية العلاج العقابي، وهذا ما دعا بالبعض إلى اعتبار مسؤولية مدير المؤسسة على الأمن ثغرة قد تتستّر وراءها الإدارة لانتهاك حقوق المحكوم عليه[1].

1) – الحسيني نور الدين: الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، مصر، ص:427-428.

وتجـدر الإشارة أنّه، وبالرّغم من العلاقـة التكامليّـة بين مديـر المؤسسـة العقابيـة وقاضي تطبيـق العقوبـات، إلّا أنّ تداخـل صلاحيّـات كليهمـا من الناحية القانونية والإشكالات التي تفرزها هـذه العلاقـة، فإنّ العمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات ومساهمتهما الفعّالة في تجسيد السياسة العقابية المسطّرة من خلال أداء مختلف المهام المنوطة بهما أدّى إلى تجاوز الإشكالات المذكورة نسبيّاً خاصة مع تطوّر المنظومة العقابية، بترقية مناهج وآليات إصلاح المحبوسين، نتج عنه إكتـساب خبـرات لا بـأس بها من طرف جميع المساهمين في عملية الإدماج الاجتماعي.

المطلب الثّاني:الإشكالات العملية الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

إنّ من أهمّ الإشكالات العملية التي تواجه قاضي تطبيق العقوبات خلال ممارسة بعض المهام المنوطة به، نجد بالدّرجة الأولى تلك التي تعترضه أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة ويتعلّق الأمر بعقوبة العمل للنفع العام، ونظراً لكون إجراءات هذه العقوبة حديثة العهد، فإنّ ذلك أدى إلى ظهور بعض الإشكالات التي قد تتسبب في عرقلة تنفيذها، وعليـه حاولنـا في هـذا المطلـب أن نتنـاول أهمّ هـذه الإشكـالات قبـل الشروع في التنفيذ في (الفرع الأوّل) وبعد التنفيذ في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:الإشكالات العملية قبل الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة.

إن أهـمّ الإشكـالات التـي قد تعتـرض سبيـل تنفيـذ عقوبة العمل للنفع العام يمكـن حصرهـا فـي حالتيـن وهما:

الحالة الأولى: وتتعلّق بالإجراءات الإدارية التي لها صلة بتنفيذ العقوبة وهي:

- تأخر في إرسال الملفات إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب.
- صعوبـة تبليـغ المحكوم عليـه بالعقوبـة البديلـة، ويعتبر ذلك من أهمّ المشاكـل التـي يواجهها قاضـي تطبيق العقوبات، لأن ذلـك يتسبّـب في عدم التنفيـذ، إمَّا مطلقـاً، أو بعد مـدة طويلـة من الزمـن، ذلك أن المحضر القضائي يتباطأ في القيام بإجراءات تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة.
- عدم تحمس المحكوم عليه بالعقوبة البديلة إلى الحضور، رغم تبليغه وعلمه بذلك، حتى الذي يمتثل ويطلب مهلة لقضاء حاجاته، لا يلتزم بوعده أمام قاضي تطبيق العقوبات.

الحالة الثّانية: وتتمثل في الإشكالات التي تعتري الحكم أو القرار الصادر، وتتمثّل في:

- وجود نقص أو تناقض في الحكم بين التسبيب والمنطوق.

- عدم تعاطي الجهة القضائية مع الإشكالات المطروحة، والتي تسجل كإشكالات في التنفيذ سواء على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية، ويتعلّق الأمر ببعض الأحكام التي تشوبها عيوب مخالفة للقانون، وتعدّد السوابق، وكذا تعدّد أحكام الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.

وعند طرح هذه الإشكالات على الجهة القضائية المختصة، لا تتعاطى مع الأمر، رغم قانونيته، وهذا ما يشكّل إحدى العراقيل التي تعترض سبيل تطبيق العقوبة البديلة.

الفرع الثّاني:الإشكالات العملية أثناء وبعد تنفيذ العقوبة البديلة.

أمّا فيما يخص الإشكالات العملية التي تؤثر على العقوبة البديلة أثناء وبعد تنفيذها فهي:

أولاً: الإشكالات العملية أثناء الشروع في التنفيذ:

ويتعلّق الأمر بجملة من الإشكالات التي تؤثّر سلباً على مجرى تنفيذ العقوبة البديلة أي (عقوبة العمل للنفع العام) والتي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيقها. طبقاً للمادة 5 مكرر 3 من القانون 01/09 المتضمّن قانون العقوبات التي تنصّ على أنّه: «يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية». وهذه الإشكالات يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- عدم تمكّن قاضي تطبيق العقوبات من مسايرة الإجراء في حينه.

1- نقص كفاءة قاضي تطبيق العقوبات:

نظراً لأهمية السلطات التي خوّلها المشرّع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات، فإنّ ذلك تقابله كفاءة عالية ومعارف قانونية متنوّعة يَجب أن يكتسبها هذا القاضي عن طريق دراسة العلوم التي تهتمّ بالظاهرة الإجرامية والتكوين المتخصّص الذي يتجاوب مع طبيعة المهمة المنوطة به والمتمثّلة أساساً في تجسيد سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الوسط العقابي أو خارجه ذلك أنّ الوسط العقابي يختلف تماماً عن الوسط الخاص بالمحكمة.

وأوّل إشكال يتلقّاه قاضي تطبيق العقوبات عدم تلقّيه التكوين الضّروري لا من النّاحية النّظريّة ولا من الناحية التطبيقيّة، وفي الغالب يتم تجاوز هذا الإشكال باكتساب خبرة مهنية بعد ممارسة طويلة يترتّب عليها فهم مقبول لأسس وخلفيات السياسة العقابية التي هو بصدد تجسيدها.

وحسب رأينا وجود هيئة واحدة على مستوى الوطني تتكفّل بتكوين القضاة، وهي المدرسة العليا للقضاء، وهو أمر غير كافٍ، وتمّ استدراكه نسبيّاً من طرف وزارة العدل بتخصيص دورات تكوينية قصيرة المدى لتناقل وتبادل الخبرات من طرف القضاة الذين عهد إليهم منصب قاضي تطبيق العقوبات.

لكن ما يجب التأكيد عليه هو العمل على ضرورة تخصيص تكويناً جيّداً يضمن أحسن أداءٍ لهذا القاضي لدوره في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويزيد من فعاليته ونجاعته من حيث المركز المرموق الذي يحتلّه ضمن الجهاز القضائي.

وتجدر الإشارة أنّ وزارة العدل، وفي ظلّ نقص التكوين المتكامل والمتواصل، أصبحت تميل إلى تعيين قضاة ذوي الخبرة والأقدمية في إطار ما يسمح به القانون، طبقاً لنص المادة 22 من قانون تنظيم السّجون 04/05 الذي جاء فيه: «يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ممن يولون عناية خاصة بمجال السّجون».

وممّا سبق يمكن القول بأنّه حتى تنجح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يجب تجاوز هذه الإشكالات بالتركيز على الإمكانيات البشرية المؤهلة، من موظفين وقضاة وكذا توفير الإمكانيات المادية.

2- الإمكانيات المادية ومدى تأثيرها على عمل قاضي تطبيق العقوبات:

بالرّجوع إلى الواقع المادي لمؤسساتنا العقابية، نجد تفاوتاً كبيراً بين ما هو موجود وما يجب أن يكون بالنسبة لتجهيزها المادي، فأوّل ما يلفت النظر هو كثرة المحبوسين وقلّة التجهيزات المادية اللازمة لتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، سواء تعلّق الأمر بنظام البيئة المغلقة أو نظام البيئة المفتوحة، ومردّ ذلك أساساً هو الاكتظاظ العقابي في المؤسسات العقابية، وهذا بالرّغم من المجهودات المبذولة من طرف المديرية العامة لإدارة السّجون وإعادة الإدماج لتحسين وضعيّتها ورفع قدرة استيعابها، إلّا أنّها لم ترقى إلى المستويات المنشودة بَعْدُ.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وفي إطار تجسيد هذا الإصلاح ركّزت في توصياتها على تحسين المنشآت وتوسيع الشبكة العقابية مع الاعتماد على عصرنة طرق التسيير.حيث أن ترتيب المساجين وتوزيعهم داخل المؤسسات العقابية نتج عنه إزدحام كبير جداً لا يتلاءم مع ما رسمته النصوص والمعايير المتعلقة بشخصية الجاني، وحالته الجزائية وسنه ووضعيته، بحيث تتم وفقاً للواقع العملي حسب الإمكانيات لا غير، إذ تعطى الأوّلوية لضرورة الأمن لحفظ النظام، بحيث يتولى موظفو المؤسسات العقابية مهام حفظ النظام والأمن على حساب الأنشطة العلاجية الأخرى، لذلك يجب توفير مؤسسات جديدة لسدّ العجز المسجّل، ويجب أن تكون مجهّزة بالوسائل المادية اللازمة، وذلك قصد تحقيق الغاية المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات المنوه عنها.

ثمّ أنّ توفير التجهيزات المادية الخاصة بالتكوين المهني أمراً إلزامياً بالنسبة لمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل والمراكز المتخصصة، بحيث أنّ نقص الإمكانيات المادية اللازمة لعملية العلاج العقابي يعيق تجسيدها على أرض الواقع، وبالتالي يحول دون مباشرة قاضي تطبيق العقوبات لعمله الرامي إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولا يمكن أن تتم عملية العلاج العقابي بصورة جيدة دون توفير الإمكانيات المادية اللازمة لذلك.

ثانياً: الإشكالات العملية بعد التنفيذ:

1- بخصوص الجهات المستقبلة:

نظـراً لكـون أنّ إجـراءات العقوبة البديلـة حديثة العهد، فإنّ ذلك جعـل من غالبيّة أفـراد المجتمـع، دون استثناء لا يكادون يعرفون عنها إلّا القليل، وهذا ما أثّر سلباً على نجـاح هذا الإجـراء بحيث أنّ البعض من مسؤولي المؤسسات المستقبلة يجهلون الدور المنوط بهم في هذا الخصوص، ومردّ ذلك نقص الدور الإعلامي والتوجيهي الذي قد يؤدّي إلى جهل الإجراء ككل.

كما أنّ بعض المؤسسات المستقبلة يعاملون المستفيـد من عقوبة العمـل للنفـع العـام معاملـة ازدراء، فكثيراً ما يشتكي المستفيدون من المعاملة غير اللائقة تجاههم من قبل مسؤولي تلك المؤسسات.

أمّا البعض الآخر لا يولين أيّ اهتمام للإجراءات أو المهام المطلوبة منهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات، سيما ما تعلق منه بالمتابعة والمراقبة وتوقيع الوثائق الخاصة بالمحكوم عليه بل أن البعض منهم يتسبب في ضياع المستندات الخاصة بالمحكوم عليه.

كـلّ هذه الحـالات عبارة عن نمـاذج من الإشكـالات التي تعترض سبيـل تنفيذ العقوبة البديلـة من طـرف رؤساء المؤسسات المستقبلة، ممّا يجعلنـا نستنتـج أنّ بعض من مسـؤولي تلك المؤسسـات لا يتعـاونون بالقدر الكافي، سواء مع قاضي تطبيق العقوبات أو مع المستفيد من العقوبة البديلة.

2- بخصوص المستفيد من الوضع لأداء العقوبة البديلة:

إنّ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وبالرّغم من استفادته من هذه العقوبة نظير ارتكابه لجريمة ما، فإنّه يواصل استهزائه بقوانين الدولة من خلال امتناعه عن إحضار المستندات التي هو مجبر على إحضارها بعد إنهائه لعقوبة العمل للنفع العام، وكذا عدم استجابته لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات لإتمام الإجراءات المتعلّقة بإنهاء العقوبة البديلة. وكلّ هذا يمكن اعتباره من قبيل الإشكالات العملية التي يتلقّاها قاضي تطبيق العقوبات بعد التنفيذ.

3- بخصوص العقوبة السالبة للحرية إثر الإخلال بالالتزام:

إن قاضي تطبيق العقوبات، متى ثبت لديه بما لا شكّ فيه، بأن المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام قد أخلّ بالتزاماته لأي سبب كان، كأن يمتنع عن الحضور أو يرفض العمل دون سبب مقبول أوّلاً لا يلتحق أصلاً بالمؤسسة المعين فيها أو يقوم بجريمة أثناء أدائه لعقوبة العمل للنفع العام، يُبادر إلى تحرير محضر بالإخلال المسجّل ويخطر بموجبه النيابة العامة التي تقوم بدورها بتحويله إلى نيابة الجمهورية المختصة لتنفيذ العقوبة الأصلية وفقاً لما أقرته المادة 5 مكرر 4 من القانون 01/09 المتضمّن العقوبات البديلة، والتي تنص على أنّه: «في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه».

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

يعد نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري العمود الفقري للسياسة العقابية، ويتجلى ذلك من خلال السلطات والإختصاصات التي مُنحت له للقيام بالمهام المُلقاة على عاتقه، بموجب القانون 04/05 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي جسّد تدخّل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك لتحقيق أهداف سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

غير أنّ الوصول إلى الأهداف المنشودة من هذه السياسة، متوقّف على مدى قيام قاضي تطبيق العقوبات بالدور الذي أنيط به لتقرير الأنظمة العلاجية النّاجعة والملائمة في عملية العلاج العقابي.

وقد أثمرت الدراسة التي خصصت لهذا الموضوع بعدد من النتائج، يمكن ذكرها فيما يلي:

1. إنّ المشـرّع الجزائـري جسّـد مبـدأ التدخّـل القضائي وفقـاً لنـظام قاضـي تطبيـق العقوبـات عبـــر مرحلتيـــن، المرحلـــة الأولـــى مـــن خـــلال الأمـــر 02/72، أطلـــق عليـــه تسميـــة "**قاضي تطبيق الأحكام الجزائية**"، أمّا المرحلة الثّانية فعدّل الأمر السابق بالقانون 04/05، وأطلق عليه تسمية "**قاضي تطبيق العقوبات**" ومنحه صلاحيات لم تكن له من قبل.
2. إنّ طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طـرف وزير العـدل حافـظ الأختـام، تجعلـه خاضعـاً لـه خضوعاً رئاسيّاً، وبذلك يكون مركزه القانوني أقرب لأعضاء النيابة العامة، باعتبار أنّه من الجانب العملي يتمّ اختياره من بين قضاة النيابة العامة، وفي الغالب يكون نائب عام مساعد، وهذا ما نراه يعرقل عملية العلاج العقابي.
3. إن القـرارات التـي يصـدرها قاضـي تطبيق العقوبـات أعـطى لها المشـرّع الجزائـري فعاليـة قانونيـــة، وبالأخـصّ تلـك المتعلقـــة بحيـاة المحبوسين، وتكـون في إطار لجنـة تطبيـق العقوبـات، التي منح القانون لأعضائها حق التداول والتصويت من جهة، ومن جهة أخرى تغلب على هذه التشكيلة الجانب التنفيذي، كما تعتبر هذه القرارات ذات طبيعة إداريّة بحتة.
4. إنّ الطّعن في مقـررات قاضـي تطبيـق العقوبـات يتمّ أمـام لجنة إداريّة، يغلب عليها الطّابع التنفيـذي، متمثلة في لجنة تكييف العقوبات، والتي كان من الأجدر أن تكون جهة قضائيّة يغلب عليها الطابع القضائي.
5. كما توصّلنا إلى أنّ التّدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائـي، الـذي اعتمده المشـرّع الجزائـري في القانون 04/05 المذكور سالفاً، لم يرقى إلى مصافّ أفكار مدرسة الدّفاع الإجتماعي، سواء تعلّق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية.

6. إن المشـرّع الجزائـري تـدارك النقـائـص التـي تخلّلت الأمـر الملغـى 02/72 بـإصـداره القانــون 04/05، لاسيــما تلــك المتعلقــة بالسلطات الخاصّــة ببعــض تدابيـر تكييـف العقوبــة، والتي كانت مجتمعـة في يـد وزيــر العــدل.
7. من خلال المادة 22 من القانون 04/05 نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمــل كافّــة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه، الأمـر الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه، ومدى تفرّغه كلياً لهذه المهامّ مع إعفاءه من المهام القضائيّة الأخرى.

وبناءً على ما سبق فإنّنا نقترح ما يلي:

1. إعادة النّظر في طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فالأفضل أن يكون بمرسوم رئاســي باقتــراح من المجلس الأعلى للقضاء ويُجسّد على المستوى العملي، من أجل تجنّب التّبعيّة الرّئاسيّة لوزير العدل.
2. تحسين تكوين القضاة في مجال الأنظمة العلاجيّة العقابيّة، من خلال تخصيص تكوين مستمرّ يواكب الإصلاحات الدّوليّة في مجال السياسة العقابية.
3. إحداث نظام قانوني يخصّ منصب قاضي تطبيق العقوبات، لتكريس دوره كحامي للشرعية والحقوق والحريآت الأساسية للمحكوم عليهم، بحيث يتوجّب أن يكون هذا القاضي من قضاة الحكــم وليــس من قضاة النيابة العامة، مع الإقرار بأنّ المهام المسندة إليه ليست إضافية، كما أنّ عُنصرَا التخصّص والاستقلالية القانونية مبدءان هامّان لإعطائه المكانة التي يستحقّها في المنظومة العقابية.
4. نقترح أن يكون إصدار مقررات الإفراج المشروط من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، مهما كانت مدّة العقوبة المتبقية، سواءً كانت أقلّ أو أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً.
5. كما نقترح تغيير لجنة تكييف العقوبات واستحداث غرفة تطبيق العقوبات على مستوى كلّ مجلس قضائي، مهمّتها الأساسية النّظر والفصــل في الطّعــون في المقــررات التي يصدرها قاضــي تطبيــق العقوبات، والمتعلّقة بقبول الإستفادة من أنظمة الورشــات الخارجيــة والحريــة النصفيــة ومؤسســات البيئــة المفتوحة والإفراج المشروط أو رفضها، والمقدّمة سواءً من طرف النّائــب العــام أو المحبــوس، مع إمكانيّة الطّعن بالنقض في قرارات غرفة تطبيق العقوبات أمام المحكمة العليا (الغرفة الجزائية).
6. ومن خلال تصفّحنا لقانون تنظيم السجون، رصدنا جملة من النقائص التي نقترح على المشرّع أخذها بعين الإعتبار من خلال سنّ نصوص قانونية جديدة مواكبة للآفاق الدولية، والتشريعــات المقارنــة التي سجّلت نجاحاً كبيراً في مجال العلاج العقابي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاّ: المصادر والمراجع باللغة العربية:

I. النصوص القانونية والأوامر:

أ. القوانين:

1- قانـون العقوبـات الجزائـري الصـادر بموجـب الأمـر رقـم 66-156 مؤرخ في 8 يونيـو 1966 (ج ر 49 مؤرخة في 1966.06.11) معـدّل ومتمّـم، آخـر تحييـن: القـانـون رقم 14-01 مـؤرخ في 4 فبرايـر سنة 2014 (ج ر 07 مؤرخة في 2014.02.06).

2- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- القانون 01/09 المؤرخ في 2009.02.05 المتضمّن تعديل قانـون العقوبـات، الجريـدة الرسميـة رقم 15، لسنة 2009.

ب. الأوامر:

1- الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين.

ج. المراسيم والمناشير:

1- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلـة لجنـة تطبيـق العقوبـات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم15 لسنة 2006.

4- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009.04.21 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العـام وشروطها.

II. الكتب:

1- بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009، الجزائر.

2- طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر.

3- لخميسي عثامنية: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2012، الجزائر.

4- محمد صبحي نجم: مدخل إلى علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثّانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، الجزائر.

5- محمد صبحي نجم: مدخل إلى علم الإجرام، أصول الإجرام والعقاب، الطبعة الثّانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر.

6- سعد مرقس: الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، مطابع مدكور وأولاده، القاهرة، 1972، مصر.

7- سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظلّ التشريع الجزائري رؤية علمية وتقييمية، دار الهدى عين ملية، 2013، الجزائر.

8- عبد العظيم مرسي: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، 1993.

9- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، 2010، الجزائر.

10- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2008، الجزائر.

11- عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010، الجزائر.

12- فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، مصر.

III. المجلات:

1- مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لإدارة السّجون وإعادة الإدماج، العدد الثّاني، دار النشر، 2006، الجزائر.

IV. المذكرات:

2- بوعقال فيصل: قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، محكمة أرزيو، مجلس قضاء وهران، 2006/2005، الجزائر.

3- صغير سيد أحمد: إدارة السّجون في ظلّ التعديلات الجديدة، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة بن عكنون، 2011/2010، الجزائر.

4- رضا معيزة: نظام وقف تنفيذ العقوبة في ظلّ السياسة العقابية الحديثة في القانون الجنائي، رسالة لنيل ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 2009/2008، الجزائر.

5- تمشبـاش إيمـــان: قاضـــي تطبيق العقوبـــات، مذكـرة مكملة من متطلبـات نيل شهادة الماستـر في الحقـوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، الجزائر.

6- خديجة علية: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة لنيل ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013/2012، الجزائر.

ثانياً: كتب باللغة الفرنسية:

1- Coulon.J M: Du juge de l'application des peines au juge de l'exécution des peines, Th, Bordeaux,1965, La France.
2- Cimonati.M: La nature de fonction du juge de l'application des peines, Th, Bordeaux, 1965, La France.
3- Cristian Nils: La participation du juge de l'application des sanctions pénale, Thèse, Genève, 1974, La Suisse.
4- SAMUEL.S, la participation du juge pénal a la réalisation du traitement du majeur, Th, Université de Montpellier, 1974, La France.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية:

1- عبد الغفور أقشيشو: الواقع والقانون، تم الاطلاع يوم 2017.02.15 الساعة 14:30، الموقع الإلكتروني:

https://www.fecebook.com/permalink.php?story_fbid

2- نواجي عبد الوهاب: إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمـد خيضـر، 2015/2014، بسكرة، ص:63-64، منقول عن: منتديات الجلفة، أساليب وآليات الإدماج الاجتماعي للمحبوس، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/02/20، على الساعة 09:30 الموقع الإلكتروني:

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508013.

الملاحق

الملاحق

- الملحق رقم 01 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمّن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمّن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب أو الإقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136.

- حيـــث تبيـــن للّجنـــة بعـد دراســـة الطلـــب ومختلـــف وثائـــق الملـــف .....

- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة ..... المتضمّن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس .....

لهذه الأسباب

المادة الأولى: قـــررت اللّجنـــة بالأغلبيـــة الموافقـــة علـــى طلب الإفـــراج المشـروط للمحبوس ..... رقم الحبس .....

المادة 02: يبلغ هذا القرار السيد النائب العام.

أمين اللّجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

- الملحق رقم 02 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبـــات ..... في .....

المؤسسة .....

رقم .....

شهادة الطّعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة .....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

سجل طعنا بتاريخ ..... في مقرر لجنة تطبيق العقوبات المؤرخ في ..... تحت رقم ..... المتضمّن منح الإفراج المشروط لفائدة المحبوس .....

أمين اللّجنة

- الملحق رقم 03 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم .....

مقرر الإستفادة

من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات .....

بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 113، 134، 141، 144، 145، 245 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمّن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب أو الإقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ: ..... بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136 من القانون المذكور أعلاه.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمّن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

وبعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمّن .....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط إستوفى الشروط القانونية لتنفيذ.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) ..... رقم الحبس .....

المحبوس (ة) بمؤسسة: .....

المولود في: ..... ابن ..... و .....

الساكن بـ: .....

من الإفراج المشروط إعتبارا من ..... طبقاً لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 02: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة للشروط القانونية: .....
.....

المادة 03: يخضـع المعني (ة) لمتابعـة قاضـــي تطبيــق العقوبـــات أو المصلحـــة الخارجيـــة للمتابعـــة لإدارة السّجون ويلزم خضوعـه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ .....

المعني معني بالإستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 04: يلــزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08: يكلف مدير المؤسسة العقابية ..... بتنفيذ هذا المقرر
.....

المادة 09: ترسل نسخة أصلية في هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية في هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضـــــي تطبيـــــق العقوبـــــات

- الملحق رقم 04 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم .....

مقرر إلغاء

الإستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 197 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمّن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على مقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن ..... المتضمّن منح الإفراج المشروط للمدعو .....

- بناء على تقرير ..... المؤرخ في ..... تحت رقم ..... المتضمّن .....

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمّن منح الإفراج المشروط ..... للمدعو ..... ويقتاد إلى مؤسسة ..... لقضاء ما تبقى من العقوبة ..... إبتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 02: يقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 03: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط القضائي لمكان إزدياد المحكوم عليه.

المادة 04: يكلف السيد مدير المؤسسة .....
لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء .....

حرر في .....

قاضـــــي تطبيـــــق العقوبـــــــات

- الملحق رقم 05 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

رقم ..... / ..... / .....

مقرر الإستفادة

من الإفراج المشروط

إن وزير العدل حافظ الأختام:

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على الطلب أول الإقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136.

- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ .....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد ..... رقم الحبس ..... المحبوس (ة) بمؤسسة ..... المولود (ة) في ..... بـ ..... ابن ..... و ..... الساكن (ة) ..... من الإفراج المشروط اعتبارا من ..... طبقا لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 02: يتعين على المستفيد (ة) المذكور في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية ....

المادة 03: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية لإدارة السّجون ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي به مقر إقامته (ها) الكائنة بـ ..... ويجب على المعني (ة) الاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمصلحة الخارجية.

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها) ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية.

المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحرر محضر الإفراج المشروط ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08: يكلف المدير العام لإدارة السّجون وقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة مكان حبس المستفيد (ة) لتنفيذ هذا المقرر.

المادة 09: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد للتأشير على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 للمعني.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على مستوى أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في .....

وزيـــــر العـــــدل حافـــــظ الأختـــــام

- الملحق رقم 06 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مقرر إلغاء

الإستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 147 منه.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في أول ماي 2005 المتضمّن تغيير أعضاء الحكومة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 الذي يحدد لتنظيمات وزير العدل حافظ الأختام.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمّن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على مقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن ..... المتضمّن منح الإفراج المشروط للمدعو .....

- بناء على تقرير ..... المؤرخ في ..... تحت رقم ..... المتضمّن .....

- باقتراح من السيد المدير العام لإدارة السّجون وإعادة الإدماج.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمّن منح الإفراج المشروط ..... للمدعو ..... ويقتاد إلى مؤسسة ..... لقضاء ما تبقى من العقوبة ..... إبتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 02: يقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 03: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت العقوبة وإلى كتابة الضبط القضائي لمكان إزدياد المحكوم عليه.

المادة 04: يكلف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
بوضع هذا المقرر حيز التنفيذ ويرسل للنيابة العامة أن تستظهر القوة العمومية لهذا الغرض.

حرر بالجزائر في .....

وزيـــــــر العـــــــدل حافـــــــظ الأختـــــــام

- الملحق رقم 07 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبـــات ..... في .....

رقم .....

محضر تبليغ

بتاريخ .....

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....

قمنا بتبليغ .....

بمحتوى المقرر ..... رقم ..... المؤرخ في .....

الصادر عن: .....

المتضمّن: .....

.....

وإثباتـا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للمعني (ة) بعد أن أمضى (ت) وأمضينا معه (ها) باليوم والشهر المذكورين أعلاه.

أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات **المعني (ة)**

- الملحق رقم 08 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

المديرية العامة لإدارة السّجون

مؤسسة .....

مجلس قضاء .....

قاضـــي تطبيق العقوبـــــات

محضر جلسة

بتاريخ .....

إنعقدت لجنة تطبيق العقوبات على مستوى مؤسسة .....

تحت رئاسة السيد ..... قاضي تطبيق العقوبات

وبحضور أمين اللجنة السيد .....

والسادة الآتية أسماؤهم:

1) مدير مؤسسة ..... السيد/ .....
2) رئيس الإحتباس ..... السيد/ .....
3) مسؤول مصلحة كتابة الضبط القضائي ..... السيد/ .....
4) مسؤول مصلحة إعادة الإدماج ..... السيد/ .....
5) طبيب عام ..... السيد/ .....
6) الأخصائي النفساني ..... السيد/ .....
7) المساعد الإجتماعي ..... السيد/ .....

وتضمن جدول الأعمال ما يلي:

- طلبات المساجين الراغبين في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.
- طلبات المساجين الراغبين في الإستفادة من إجازة الخروج.

قاضي تطبيق العقوبات **أمين اللّجنة**

- الملحق رقم 09 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مجلس قضاء .....

قاضـــي تطبيق العقوبـــــات

رقم ..... / ..... / .....

طلب رد الإعتبار

نحن قاضي تطبيق العقوبات .....

- بعد الإطلاع على الملف المقدم من طرف المسمى (اة) .....

- بعد الإطلاع على أحكام المادة 679 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أن ملفه مكتمل من الناحية الشكلية إذ يتضمن جميع الوثائق الأساسية والقانونية.

- حيث أن المعني (ة) بالأمر قد أنهى عقوبته بتاريخ .....

وعليه فإن المدة القانونية لتقديم الطلب إكتملت حسب المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها مما يتعين قبوله.

- حيث أن شروط المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية متوفرة إذ أنه سدد المصاريف حسب الوصل المرفق.

- حيث أن البحث الإجتماعي يفيد بأن سيرة المعني (ة) وأخلاقه المعتادة قد -تحسنـــــــــــــــــت-

لهذه الأسباب

- ندلي رأينا بـ .....

.....

حرر في .....

قاضـــــي تطبيـــــق العقوبـــــــات

- الملحق رقم 10 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم ..... / ..... / .....

إلى السيد/.....

الموضوع: طلب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المرجـــع: قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سيما منه المادة 112.

إن سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة وفي نفس الوقت حماية للمجتمع.

- وعليه ألتمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة وذلك بإعطاء فرصة العمل والإدماج في المجتمع للمدعو/ .....

وإليكم منا السيد المدير كل الشكر والعرفان.

حرر في .....

قاضـــــي تطبيـــــق العقوبـــــــات

- الملحق رقم 11 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مجلس قضاء .....

رقم ..... / ق.ت.ع / .....

مقرر الإستفادة

من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24، 113، 134، إلى 148 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمّن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على طلب أو الإقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط ولإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136.

- بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات المطابق الصادر بتاريخ .....

- وبعد استيفاء الآجال المحددة بالمادتين 141 و169 وعدم تسجيل للنائب العام طعنا في مقرر الإفراج المشروط.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة): ..... رقم الحبس ..... المحبوس (ة) بمؤسسة ..... المولود في: ..... بـ: ..... ابن: ..... و: ..... الساكن (ة): ..... من الإفراج المشروط اعتبارا من ..... طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 02: يتعين على المستفيد (ة) المذكور بالمادة الأولى مراعاة الشروط التالية: .....

.....

المادة 03: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السّجون.

– ويلزم المفرج عنه (ها) أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي به مقر إقامته (ها) الكائن بـ .....

– المعني (ة) ملزم (ة) بالإستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمصلحة الخارجية.

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها) ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية.

المادة 05: بمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحرر محضر الإفراج متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضـر المفـرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا القرار.

حرر في .....

قاضـــــي تطبيـــــق العقوبـــــــات

- الملحق رقم 12 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــــدل

المديرية العامة لإدارة السّجون

مؤسسة ....

التقرير رقم ....

تقرير حول سيرة وسلوك محبوس

اللقب والإسم .... رقم ....

التهمة .... بتاريخ الدخول للسجن .... المفرج عنه ....

أ- أعمال منجزة ذات فائدة ....

ب- عمله بإحدى الورشات الخارجية:

نشاط الورشة: ....

ابتداء من: .... إلى: ....

سيرته أثناء مزاولة العمل بالورشة الخارجية: ....

جـ - مزاولته لتكوين أو دراسة:

1) تسجيله بتاريخ: .... لمزاولة -تكوين مهني-دراسة-

في: ....

مسجـــــــــل علـــــــى -دبلوم شهـــادة كفـــاءة مهنية-شهادة نجـــــاح- في مجـــــــــال تمدرســـــــه

2) تم تسجيله بتاريخ: .... لمزاولة -تكوين مهني-دراسة-

في: ....

تحصــــــــل علـــــــى -دبلوم شهـــادة كفـــاءة مهنية-شهادة نجـــــاح- في مجـــــــــال تمدرســـــــه

رأي مدير المؤسسة في سيرة سلوك المحبوس المقترح للإستفادة من الإفراج المشروط ....

....

حرر في ....

المديـــــــــــــــــــــــــــــــــر

- الملحق رقم 13 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم ..... / ق.ت.ع / .....

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

إلى السيد/ قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

تقرير عن المحبوس

المستفيد من الإفراج المشروط

- حيث أن المحبوس ..... إستفاد من نظام الإفراج المشروط بموجب المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة .....
بتاريخ: ..... تحت رقم: .....
وبناء على المراسلة المؤرخ في: ..... رقم: .....
من السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
وتنفيذ مقرر الإفراج المشروط للمحبوس .....
تطبيقا لنص المادة 145 من قانون السّجون وفتح ملف لمتابعته ومراقبته من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... مكان إقامة المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط.
- حيث أن المحبوس المعني أخل بالإلتزامات والشروط المحددة بمقرر الإستفادة من الإفراج المشروط التي إلتزم بها ولم يعد يحضر للمراقبة ولا يمتثل للإستدعاءات المواجه إليه بطريقة قانونية بتاريخ ..... ولا بنصه ولا بواسطة أخذ أفراد عائلته رفض رفع الإستدعاء وبأن المعني غير معروف لذلك فإننا بين أيديكم هذا التقرير للإعتماد عليه في إلغاء مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

حرر في .....

قاضـــــي تطبيـــــق العقوبـــــــات

ملخص الدراسة

Résumé de l'étude

ملخص الدراسة

إنّ مبدأ التدخّل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يعتبر صورة من الصور التي تعكس التطوّر الحاصل في مجال الفكر العقابي ومدى إهتمام المجتمعات بفئة المحبوسين من أجل إعادة تأهيلهم إجتماعياً، وقد أخذت غالبية التشريعات المعاصرة بهذا المبدأ، ومنها المشرع الجزائري الذي جسّد ذلك من خلال إحداثه لنظام " **قاضي تطبيق العقوبات** "، ومنحه سلطات واختصاصات لتمكينه من تنفيذ السياسة العقابية التي جاء بها القانون 04/05 المتضمّن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

غير أنّ ذلك لم يرقى إلى مصاف أفكار المدرسة الحديثة للدّفاع الإجتماعي، والتي تَعْتَبِرُ إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السّالبة للحريّة كوسيلة للدّفاع الاجتماعي، سواءً تعلّق الأمر بالجوانب النظرية لأساليب العلاج العقابي أو الجوانب العمليّة، ممّا يستدعي إدخال تعديلات جديدة لتدعيم المنظومة العقابيّة ككل.

الكلمات المفتاحية: قاضي تطبيق العقوبات – السياسة العقابية – إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه – التّدخّل القضائي – الدفاع الإجتماعي – الإختصاصات – عقوبة سالبة للحرية.

Résumé de l'étude

Le principe de l'intervention judiciaire dans la phase de l'exécution de la sanction pénale, est une des façons qui reflètent l'évolution enregistrée dans le domaine de la pensée pénale, et le degré de la considération et l'intention accordé aux personnes détenus, pour leurs réadaptation sociale, il y'a lieu de signaler que la majorité des législateurs contemporains ont concrétisé ce régime, en créant le poste de " **juge de l'application des peines** ", et parmi eux le législateur algérien qui a accordé a ce juge des compétences et des attributions pour la mise en œuvre de la politique pénale, conformément a la loi 05/04, portant organisation pénitentiaire et réinsertion sociale des détenus.

A cet effet, cette mission n'a pas pu permettre a ce système d'atteindre le niveau des idées de l'école moderne de la défense sociale, qui considère la reforme pénitentiaire et la réinsertion des détenus, un instrument de défense sociale, et une fin a réalisé après l'exécution des peines privatives de liberté et cela, quelque soit les méthodes utilisées dans le traitement spécifique au milieu carcérale sur le plan théorique ou pratique.

Tout cela , implique que le régime pénitentiaire algérien nécessite des amendements pour apporter les changements voulus.

Les mots clés: Juge de l'application des peines – Politique pénale – Réinsertion sociale du condamné – L'intervention judiciaire – Défense sociale – Les compétence – Peine privative de liberté.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	رقم الصفحة
إهـــــــداء	I
شكر وعرفــان	II
مقدمـــــــة	أ-ب-ج
الفصل الأوّل:الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات	08
المبحث الأوّل:ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات	09
المطلب الأوّل:مفهوم قاضي تطبيق العقوبات	10
الفرع الأوّل:تعريف قاضي تطبيق العقوبات	10
الفرع الثّاني:تعيين قاضي تطبيق العقوبات	11
المطلب الثّاني:مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السّلم القضائي	14
الفرع الأوّل:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة	14
الفرع الثّاني:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابيــة	19
المبحث الثّاني:قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة	22
المطلب الأوّل:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن	23
الفرع الأوّل:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي	23
الفرع الثّاني:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الإيطالي	24
الفرع الثّالث:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي	25
المطلب الثّاني:قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري	26
الفرع الأوّل:قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظلّ الأمر 02/72	26
الفرع الثّاني:قاضي تطبيق العقوبات في ظلّ القانون 04/05	27
الفصل الثّاني:تجسيد قاضي تطبيق العقوبات للسياسة العقابية	30
المبحث الأوّل:إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات	31
المطلب الأوّل:الإختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	32
الفرع الأوّل:الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات	32
الفرع الثّاني:الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	42
المطلب الثّاني:الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات	47
الفرع الأوّل:قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية	48
الفرع الثّاني:قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية	56
المبحث الثّاني:إشكالات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذه للسياسة العقابية	66
المطلب الأوّل:الإشكالات القانونية الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبـات	67
الفرع الأوّل:الإشكالات المثارة بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل	67
الفرع الثّاني:الإشكالات المثارة بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة	68
الفرع الثّالث:الإشكالات المثارة بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية	69

المطلب الثّاني:الإشكالات العملية الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات 70
الفرع الأوّل:الإشكالات العملية قبل الشروع في تنفيذ العقوبة البديلــة 70
الفرع الثّاني:الإشكالات العملية أثناء وبعد تنفيذ العقوبة البديلة 71
الخاتمـــــــــــة 73
قائمة المراجـــع 81
الملاحـــــــــق
ملخص الدراســة